الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية :الحقوق والعلوم السياسية

قسم:الحقوق

العنوان

إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مقدمة للإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في مسار : العلوم القانونية

تخصص :قانون جنائي

من إعداد الطالبة :

- بوصيلة سعاد.

تحت إشراف الدكتور:

— بن شهرة شول

لجنة المناقشة:

الرقم	اسم الأستاذ ولقبه	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	قاسم حاج محمد	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا
03	إيمان لخضاري	أستاذة	جامعة غرداية	مناقشة

السنة الجامعية 1434هـ- 1435هـ/ 2013 م-2014م

بسم الله الرحمان الرحيم

(من قتل نفسا بغير نفس أوفساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا

ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا)

صدق الله العظيم

سورة المائدة الآية 32

الإهــداء

إلى نبي الرحمة مهداة

إلى النور الذي أستضيء به طريقي في هذه الحياة

أمي

إلى من كان مربيا وسندا في الحياة

أبي اللهم إجعله من أصحاب الفردوس الأعلى

إلى إخوتي واخواتي

إلى عائلتي

إلى كل من يقدس رباط الصداقة أخص بالذكر: عزة

إلى كل من خصمومموني بدعاء مخلص من القلب

إلى كل من وسعه قلبي ولم يسعه قلمي

إلى كل ضحايا الجرائم الدولية

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

سعاد

كلمة شكر

إلى من يستحق الشكر والإجلال في كل حال من الأحوال

هو الله سبحانه وتعالى على توفيقه لي فأحمده واستعينه

أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الجليل الدكتور بن شهرة شول لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ولما بذله من جهد في الإرشاد والتوجيه لانجاز هذا البحث:

فجزاه الله عني خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر الجزيل والتقدير إلى أساتذتي وكل من علمني حرفا واحدا.

أتقدم بخالص الشكر والامتنان لكل من ساعدني لإتمام هذا العمل

شكرا

ملخص الدراسة

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة دائمة تنص على مبادئ مستمدة من التشريعات الجنائية بخصوص الجرائم موضوع التحقيق التي يكون مسؤولا عليها المدعي العام وسلطاته كتلقي الإحالات وجمع الأدلة.

أما إجراءات المحاكة فتمر مرحلتين : وظائف الدائرة الابتدائية وهي إجراءات تمر بحضور المدعي العام وبمشاركة المتهم والضحايا والشهود ، ثانيا: دائرة الاستئناف تكمن في دورها المزدوج في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر ثم يأتي تنفيذ العقوبات أما مبدأ التعاون والمساعدة القضائية أساس عمل المحكمة لأن بدورها لا يمكن أن تعمل.

Summary of the Study

The International Criminal Court is an independent judicial body permanent states on the principles derived from criminal legislation regarding crimes under investigation by the Attorney General in charge of them and powers Ktgay referrals and gather evidence. The procedures weaved Vtmr two phases: the functions of the Trial Chamber which measures pass in the presence of the Attorney General and with the participation of the accused, victims and witnesses, Second Department appeal lies in its dual role in the appeal of appeal and the appeal to reconsider Then comes the implementation of sanctions, but the principle of cooperation and judicial assistance based on the work of the court because the role does not can operate

لا سلام بلا عدالة

مقدمة

مقدمة:

كانت و مازالت مسالة الإسلام تشغل اهتمام المجتمعات والمعنيين بشؤونه في العالم منذ بدء الخليفة وحتى يومنا هذا واختلفت الآراء والاجتهادات التي تهدف خدمة هذه القضية في عالم متصارع هنا يأتي دو ر القانون الذي يحاول إن يساهم في رسم طريق السلام للعالم وتخفيف حدة الصراع الدولي فالعالم لا يسوده الأمان و الاستقرار من غير قانون ملزم يسمو ويطاع

وحيث إن تجريم الفعل غير المشروع لا يكفي وحده لبناء نظام دولي جنائي دون وجود مؤسسة أو تنظيم لقضاء جنائي دولي يكون قادر على تفعيل المساءلة الجنائية الدولية ومعاقبة من يرتكب فعلا مجرما على مستوى الدولي، خاصة وإنا جهات التقاضي الداخلية وإن كانت ضرورية وهامة لا تكفي وحدها لضمان تتبع الحاسم والفعال لمرتكبي الفعل المجرم دوليا لذلك لم تتوقف الجهود الدولية والدراسات القانونية عن البحث عن الأسلوب المناسب لاستكمال البناء القضائي الجنائي الدولي و ذلك بالعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية عامة ودائمة.

وبذلك فإن هذا الوضع سلط الضوء أكثر فأكثر على حاجة المجتمع الدولي إلى وجود جهاز قضائي دولي دائم يمكنه فرض سيادة القانون على الدول والأطراف معا ،جهاز يمكن إن يمثل أمامه مجرمو الحروب ويخضعون للمحاكمة والعقاب إذا أثبتت إدانتهم دونما إقامة أي اعتبار لوضعهم السياسي والعسكري في دولهم ودونما اعتماد بالحصانة التي قد يمتلكونها وبذلك قد يتمكن ضحاياهم من الحصول على العدالة التي طالما كانت حكرا على من يقرر مجلس الأمن أو بالأحرى الدول الكبرى فيه ، تطبيقا عليهم

إذا إنه بوجود مثل هذا الجهاز القضائي الدائم تتمكن كل ضحية لجريمة حرب إن تتقدم بالشكوى أمامه طالما إن جهاز دائم و متوفر لكل من يملك الحق في الوصول إليه.

وتمثلت أول خطوة دولية نحو إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي فيما تضمنته معاهدة سلام فرسأي التي إنهت الحرب العالمية الاولى من النص (المادة 227) على محاكمة القيصر الألماني ويلهم الثاني عن دوره في نشوب الحرب العالمية و طالبت المادتإن(227,229) من ذات المعاهدة الحكومة الألمانية بأن تقوم بتسليم كل شخص من ضباط الجيش الألماني يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة الحرب بخرق القوانين وأعراف الحرب حتى تتم محاكمته أما المحكمة عسكرية خاصة وذات صفة دولية ولم تسفر هذه الخطوة عن نتائج أيجابية حيث لم تتم المحاكمة الفعلية للقيصر الألماني ولم تجر محاكمات دولية لمرتكبي جرائم الحرب وكان من أسباب ذلك عدم تعاون الدول ورفض تسليم الأشخاص المطلوبين للمحاكمة وعلى اثر حادثة الاغتيال التي وقعت في مدينة مرسيليا بجنوب فرنسا في التاسع من أكتوبر 1934 والتي راح ضحيتها ملك يوغسلافيا اسكندر الاول وبعض رفاقه من المسؤولين اليوغسلافيين والفرنسيين بادرت الحكومة الفرنسية بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي لبحث موضوع الإرهاب وكيفية مواجهته وقد توصل المؤتمر الذي عقد بمدينة جنيف السويسرية إلى إبرام اتفاقيتين دوليتن تتعلقإن بالإرهاب وقمعه

دوليا وتتعلق الثإنية بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة من يرتكب الأعمال الإرهابية من الأفراد ولم تدخل الاتفاقيتإن حيز النفاذ لعدم التصديق عليهما

وفي أعقاب الحرب العالمية الثإنية وقعت دول الحلفاء المنتصرة في هذه الحرب على ميثاق لندن في ثامن من اغسطس عام 1945 وقد تقرر في هذا الميثاق إنشاء محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من منتمين إلى دول الاعداء الأوروبيين وفي 19 ينأير عام 1946 اتفق الحلفاء المنتصرين كذلك على إنشاء محكمة عسكرية دولية أخرى لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب من اليابإنيين وعرفت محكمة الاولى الأوروبية بمحكمة نورمبرج وعرفت الثإنية بمحكمة طوكيو

وبالرغم المأخذ الواقعية والقانونية التي نسبت إلى محاكمات نورمبرج وطوكيو خاصة إنها موجهة إلى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب المنتمين إلى طرف المهزوم فقط دون المنتمين إلى طرف المنتصر وهم دول الحلفاء إلى جإنب افتقادها من وجهة نظر الكثيرين من المحليين إلى الأساس الشرعي للتجريم ورغم عدم إمكانية وصف هذه المحاكمات من الناحيتين التنظيمية والموضوعية بمحاكمات دولية بالمعنى الصحيح فإن أعمالهما إتخذت نمودجا قامت على أساسه من بين الأمور الأخرى دعوة جمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي المنبثقة عنها عام 1947 إلى إعداد مشروع مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسإنية ومنها يبين بوضوح المكإنة التي تعطي للمبادئ المعترف بها في النظام الأساسي للمحكمة نونمبرج وفي حكم هذه المحكمة ثم دعوتها (الجعية العامة للامم المتحدة) لجنة القانون الدولي عام 1948 إلى دراسة مدى الرغبة في ومدى إمكإن إنشاء جهاز قضائي دولي من اجل محاكمة الأشخاص المتهمين بالإبادة الجماعية أو غير ذلك من الجرائم الدولية وكإنت جمعية العامة قد أقرت في ذات الفترة في تاسع من ديسمبر 1948 اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة عليها أشارت هذه الاتفاقية في مداتها السادسة إلى محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية أما أمام المحاكم المختصة في الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها أو أمام المحكمة جنائية دولية تكون مختصة بالنسبة لمن يعترف بها من الدول والأطراف وهي بذلك تنوه إلى إمكإن وجود محكمة جنائية دولية ونصت على حكم مماثل المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و المعاقبة عليها التي اعتمدتها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973

وتنفيذ لدعوة الجمعية العامة التي أطلقتها عام 1948 قامت لجنة القانون الدولي بإجراء دراسات حول موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية هو أمر مرغوب فيه وممكن على سواء وشكلت الجمعية العامة عدد من اللجان الخاصة لوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة المقترحة وعليه قدم مشروع عام 1950 عرض على جمعية العامة التي إحالته بدورها إلى الدول الأعضاء للنظر فيه وإبداء ما تراه من ملاحظات أو مقترحات حول بنوده ثم قدم مشروع أخر عام 1954 غير إن الجمعية العامة أرجات النظر فيه إلى حين التوصل إلى نتيجة في شإن مسالتين هما :

وضع تعريف للعداون ووضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم إنسانية وأمنها

وفي عام 1989 أعادت الجمعية العامة الطلب من جديد إلى لجنة القانون الدولي بإن تقوم لدى دراستها للبند المعنون" مشروع المدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" بتنااول مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية او أي أداة أخرى لمحاكمة الجنائية الدولية تكون ذات اختصاص بمحاكمة الأشخاص الذين يدعي ارتكابهم لجرائم يمكن إن تكون مشمولة بمدونة الجرائم هذه بما في ذلك الأشخاص المشتغلين بالإنجاز غير المشروع في المخدرات عبر الحدود الوطنية.

استجابة لهذا الطلب أجرت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين التي عقدتها عام 1990 دراسة شاملة للمسالة في إطار عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم الماسة بسلم و امن الإنسانية أنشأت اللجنة لذلك فريق عمل وضع أول تقرير له عام 1990 حيث عرض ضمن التقرير العام للجنة المقدم إلى الجمعية العامة سجل التقرير إن اللجنة توصلت إلى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسالة استصواب إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دائم تكون لها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة وإن كانت قد أبدت أراء مختلفة بشإن هيكلها ونطاق اختصاصها

عادت لجنة القانون إلى بحث مسالة خلال دورتها الثالثة والأربعين عام 1991 ثم خلال دورتها الخامسة والأربعين 1993 حيث جرت مناقشة المشروع المقدم من طرف مجموعة العمل المكونة لهذا الغرض من اللجنة وهو مشروع نظام المحكمة الجنائية الدولية ، الذي تضمنه تقرير اللجنة العام المحال إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تمهيد لعرضه على دول الأعضاء وقد أعيد المشروع إلى لجنة القانون الدولي مصحوبا بملاحظات ابدتها الجمعية العامة والدول الأعضاء حيث أجرت اللجنة التعديلات والمراجعات المناسبة وقدمت مشروعا جديد حول الموضوع عام 1994 عرض على جمعية العامة .

قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لدراسة هذا المشروع والنظر في أمر الترتيبات اللازمة لعقد مؤتمر الدولي للمفوضين وفي ضوء تقرير اللجنة شكلت الجمعية العامة لجنة تحضيرية لمواصلة مناقشة المسائل الموضوعية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي وإعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية فأنشأت محكمتين وهما محكمتا يوغسلافيا السابقة و روندا

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلفيا والتي أنشأت بسبب المأساة الإنسانية الدامية التي عاشها الشعب المسلم في البوسنة والهرسك نتيجة أعمال تطهير العرقي والإبادة الجماعية التي ارتكبها الصرب أساسا والكروات أحياننا ضد المسلمين هنالك منذ أول يناير 1991 وفي محاولة من مجلس الأمن لإظهار اهتمامه بالمأساة والعمل من اجل إنهاء مشكلة ومعاقبة المسؤولين عنها اتخذ مجلس الأمن في الثاني والعشرين من فبرأير عام 1993 القرار رقك 808 الذي يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الصارخة

للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة من عام 1991 وطلب المجلس من السكرتير العام للأمم المتحدة إعداد تقرير حول كافة المسائل التنظيمية المتعلقة بإنشاء هذه المحكمة وذلك في غضون 60 يوما إن أمكن من صدور القرار وقد قدم السكرتير العام تقريره في هذا الخصوص إلى مجلس الأمن في الثالث من مايو عام 1993 الذي اقره في 25 مايو 1993 وطلب من السكرتير العام سرعة العمل من اجل تنفيذ القرار827 وبعد تعيينها لقضاة المحكمة أعلنت الجمعية العامة إن المحكمة ستبدأ في مباشرة عملها في 17 نوفمبر 1993 في المقر الذي اختير لها وهو لاهأي في هولندا

أما المحكمة الجنائية الدولية لروندا في مناسبة ماساة الإنسانية أخرى في قارة إفريقيا قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحكامة الأشخاص المسؤولين عن الأعمال إبادة الأجناس وغيرها من الإنتهاكات غير الإنسانية التي ارتكبت خلال الفترة من أول يناير 1994 حتى نهأية ديسمبر 1994 في روندا (القرار 955 لسنة 1994)

تضمن قرار مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الذي جاء من حيث الإجراءات القضائية ونظام العمل مطابقا لنظام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة،كما وجدت بعض مظاهر الربط بين المحكمتين من حيث وحدة المدعي العام والدائرة الاستئنافية لذلك اكتفى إن تشكل محكمة روندا من ستة قضاة لتكوين دوائر درجة التقاضي الأولى

وتختص المحكمة موضوعيا بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية والجرائم المنطوية على انتهاك للمادة الثالثة من اتفاقية جنيف للعام 1949 والبرتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسجلة عبر الوطنية وسبب ذلك نزاع روندا كان نزاعا داخليا وليس دوليا

وفي عام 1995 اختار مجلس الأمن مدينة " اوروشا" بتنزأينا لتكون مقر محكمة (القرار 997 لسنة1995) وقد عقدت المحكمة أول جلسة عامة لها في لاهأي في الفترة من 26 إلى 30 يونيو 1995 وفيها اعتمد قضاة المحكمة وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة وبرغم الانتقادات التي وجهت إلى نظام تشكيل المحكمة والربط بينها وبين محكمة يوغسلافيا في جهاز المدعي العام والدائرة الاستئنافية فقد كانت جهة نظر مجلس الأمن وبخاصة الدول التي ثبتت الفكرة وعلى رأسها الولايات المتحدة إن ذلك بقصد توفير النفقات نظرا لصعوبات التي تحيط بتمويل عمل المحكمة وقد عقدت العزم من اجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء المحكمة جنائية دولية دائمة والمستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات الاختصاص على جرائم الأشد خطورة التي تثير القلق المجتمع الدولي بأسره وإذا تؤكد إن المحكمة الجنائية الدولية المنشاة بموجب هذا نظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية تصميما منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية.

تعريف محكمة الجنائية الدولية:

هي هيئة قضائية مستقلة،دائمة،أسسها المجتمع الدولي بهدف محاكمة ومعاقبة مرتكبي اخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين ويؤثمها القانون الدولي

وتتكون المحكمة من مجموعة من الأجهزة هي : هيئة الرئاسة ، شعبة الاستئناف،شعبة ابتدائية،شعبة التمهيدية،مكتب المدعي العام،وقلم المحكمة

وسنقوم في هذا البحث بدراسة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة انطلاقا من مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أهمية الدراسة:

إن أهمية هذه الدراسة تتجلى في الكشف عن تطوير القضاء نحو الحد من الجرائم الدولية وانتهاكات قواعد القانون الإنساني وضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عالمي وإجراءات التقاضي أمامها

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

إعطاء صورة إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

أهمية وجو محكمة جنائية دولية دائمة

الإشكالية المقترحة:

الإشكالية: هل إجراءات التقاضي المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية كفيلة بوضع حد للإفلات من العقاب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنعالج في الفصل الأول إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال المبادئ العامة و الجرائم التي يجرب التحقيق فيها وتبيان سلطات المدعي العام أثناء التحقيق وكذلك الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص أثناء التحقيق

أما الفصل الثاني يدور حول إجراءات المحاكمة وتتفرع إلى المحاكمة إما الدائرة الابتدائية و تقد الأدلة و المداولة ثم الطعن في الأحكام و التعاون الدولي و المساعدة القضائية.

الفصل الأول
إجراءات التحقيق

الفصل الأول
إجراءات التحقيق

الفصل الأول: إجراءات التحقيق

لقد أشارت ديباجة نظلم روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن ثمة روابط مشتركة توجد جميع الشعوب، وان ثقافتهم تشكل معا تراثا مشتركا ويقلها أن هذا النسيج يمكن أن يتمزق في أي وقت.

لقد اتضح في اعتباراتها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الماضي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية وتسلم بان هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن في العالم. فيجب أن لا تمر دون عقاب، وانه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي بوضع حد من إفلات مرتكبيها من العقاب، فواجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية[1]،.للمحكمة الجنائية الدولية الجزائية بثلاث مراحل هي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ومرحلة الطعن في الأحكام[2].

وعلى هذا الأساس سنقوم بالدراسة هي هذا الفصل إجراءات التحقيق من خلال.

[1]- خالد عكاب حسون العبيدي، مبدا التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،القاهرة، ط1، 2006، ص 149.

[2]- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006، ص5

يعمل بموجب أي من هذه التعليمات[1].

فالتحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها موكلة إلي السيد المدعي العام لهذه المحكمة وذلك بهدف الكشف من الحقيقة عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة، وعلى المدعي العام حين يباشر سلطاته في إجراء تحقيق ما أن يكفل للمتهم مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه، وفي ذات الوقت يحرص على حق المجتمع الدولي والإنساني بصفة عامة في عقاب هؤلاء المتهمون بارتكاب الجرائم الخطيرة والواردة حصرا في نص المادة (5) من النظام الأساسي لهذه المحكمة. ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة إذا لم يطلب المدعي العام منها مثل هذا التحقيق، أن تباشر معه في ذلك الوقت، فان لم تقتنع بأسبابه، يحق لها بمبادرة منها القيام به بدلا من المدعي العام ويحق له استئناف قرارها بهذا الشأن.

المطلب الأول: المبادئ العامة للجرائم موضوع التحقيق

عملت الأمم المتحدة على ترسيخ وتدوين المبادئ العامة التي تبلورت عن محاكمات نورسبورغ وطوكيو واستخلاص الأحكام التي صدرت عنها ، ومن أهم المبادئ مبدأ المسؤولية الجنائية للأفراد الذين اقترفوا جرائم دولية مخالفين قواعد القانون الدولي[2].

أما الجرائم التي تكون موضوعا للدعوى والتحقيق وهي الجرائم الدولية والجريمة الدولية هي: ((كل عمل أو امتناع عن عمل يصيب المصالح الدولية، أو الإنسانية الكبرى بضرر يمنعه العرف الدولي أو يدعو إلى المعاقبة عليه باسم المجموعة الدولية.

كما نصت المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي وهم جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جريمة العدوان[3].

الفرع الأول: المبادئ العامة.

لا جدال في كون القانون الجنائي عامة يحتكم لمبادئ عامة يتعين تطبيقها لتامين المحاكمة العادلة والمنصفة لكل شخص، فان الاحتكام للمبادئ العامة للقانون الجنائي يعد إجراءا ضروريا لان تلكم المبادئ تمثل دليلا إجرائيا وضعه شراح وفقهاء القانون الجنائي لضمان سير سليم لإجراءات الجزائية من ناحية وحماية الحقوق الشرعية للمتهم من ناحية أخرى.

---

[1]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 182.

[2]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 2007، ص55.

[3]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 151.

أولا: مبدأ الشرعية.

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص يقصد به العبارة[1] جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة والذي يتمثل في القانون وذلك حماية وضمان لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ سعينا إلى تطبيق هذه القاعدة على الجرائم الدولية نجد أن العرف الدولي هو الذي جرمها وان المعاهدات الدولية لم تنشئها بل كشفت عنها، فالجرائم الدولية ليت مدونة في قانون مكتوب يحدد أركانها والعقوبات المقررة لها (ص203)[2].

بدا هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي بعد صدور العديد من المعاهدات الدولية التي تحدد الجرائم الدولية وكان مصدر هذه المعاهدات العرف وهو في تطور مستمر فان مفهوم الجريمة الدولية يبقى باستمرار عرضة للتغيير، بالإضافة إلى أن المعاهدات الدولية تفتقر إلى صياغة قانونية جيدة تبين بوضوح ماهية الجريمة الدولية.

ثانيا:مبدأ عدم الرجعية

تعد هذه القاعدة حتمية لمبدأ الشرعية إذ تنص على عدم جواز سريان القانون على الأفعال التي سبقت وجوده من حيث التجريم مما يعني وجوب تحديد زمن صدور القانون المجرم للفعل حتى يمكن استبعاد تطبيقه بالنسبة للأفعال التي سبقت صدوره وبما أن مصدر الجرائم الدولية هو العرف الذي يصعب تحديد تاريخ ميلاده مع تغيره باستمرار فمن الصعب تطبيق هذه القاعدة[3].

ثالثا:مبدأ تحديد العقوبة

بترتب عن مبدأ الشرعية تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا وسابقا ولكون القانون الجنائي قانونا عرفيا يكشف عن فعل غير مشروع دون أن يحدد العقوبة المناسبة للفعل الإجرامي فان المعاهدات الدولية تنص على أنواع متعددة من الجرائم الدولية دون تحديد العقوبة الواجبة التطبيق (ص204). فالتشريع في مجال القانون الدولي الجنائي يخلقه القاضي من خلال أحكامه أي اجتهاده بناء على عرف موجود في ناحية أخرى فان هذا العرف الدولي من خلال بعض المعاهدات الدولية كالمعاهدة المتعلقة بجريمة إبادة الجنس البشري تضمنت مواد تمنح فيه الاختصاص للنظام القضائي الداخلي ليقوم بمتابعة المتهم بمثل هذه الجريمة ومعاقبته وذلك حتى لوتم الفعل الإجرامي خارج إقليم الدولة حين تم توقيعه وفي هذه الحالة يصبح النظام القضائي الداخلي هو الجهاز التنفيذي للمعاهدة الدولية والجهاز العقابي للجريمة الدولية فمسعى المجتمع هو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

[1]- دلانده يوسف، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، ط2، 2004، ص 30.

[2]- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع السابق، ص 203.

[3]– بلخير دراجي، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2010، ص 67.

ودوره ينحصر في الكشف عن الفعل الإجرامي الدولي وتعود صلاحية المتابعة وفرض العقاب للجهاز القضائي الداخلي.

رابعا: شخصية المسؤولية الجنائية

من المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ذلك انه بمجرد توفر ركن الإسناد حيال الجرائم المنسوبة للمتهم تكون المسؤولية الجزائية قائمة تجاهه كفرد وبقدر ما يتعدد الجناة في القضية تكون معايير مساءلتهم الجزائية فردية كل حسب مشاركته المباشرة أو غير المباشرة في ارتكاب الجريمة (فاعل أصلي، مشارك، ساهم في الإعداد والتحضير للجريمة، ساعد على وقوعها، كان له علم مسبق بالجريمة).

وانطلاقا من مبدأ شخصية المساءلة الجنائية وبناءا على طبيعة الجرائم المختصة بها المحاكمة التي تتصل بالسلطة ونفوذ وملكية القرار وحيازة الترسانة العسكرية وغيرها من وسائل التعذيب والتدمير فان النظام الأساسي للمحاكمة اقر عدم اعتبار الحصانة المتصلة بالصفة الرسمية للأشخاص موضوع التتبع والمقاضاة بتهم تدخل في اختصاص المحكمة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص وهذا من شانه أن يكرس مبدأ عدم الإفلات من العقاب تحت أي بند من البنود بما في ذلك الحصانة وينص النظام الأساسي في المادة (26) على أن الصفة الرسمية للشخص على المستويين الوطني والدولي لما تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها الجزائي حياله، وإذا لم يثبت القادة (السياسيون والعسكريون) بالحجة القاطعة دعم علمهم بارتكاب الجرائم الصادرة عن مرؤوسيهم وما لم يثبتوا بالحجة القاطعة سابقية اتخاذهم تدابير وإجراءات إدارية وقضائية تمنع ارتكاب تلك الجرائم فانهم يدخلون تحت طائلة المساءلة الجزائية أمام المحكمة بصفتهم الشخصية وعليه فان أحكام المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة وضعت حدا للتحصين المزدوج (السلطة/ الإفلات من العقاب) الذي ظل يتمتع بعض الحكام في العالم.

الفرع الثاني: الجرائم موضوع التحقيق

يقتصر اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي على اشد الجرائم خطورة وهي تبعا: جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وأخيرا جريمة العدوان

ويسال الفرد مرتكب هده الجريمة بصفة شخصية طبقا لمبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة طبقا لنص المادة 25 من النظام الأساسي.[1]

[1]- يوسف حسن يوسف، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ط1، 2011، ص 58.

أما فيما يتعلق بالاختصاص الزمني للمحكمة فقد نصت المادة 11 من ت.أ.و.ج.دبان هده الأخيرة ليس لها اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدا هذا النظام، وذلك تحقيقا لمبدأ الشرعية المادة (23) بمعنى آخر فان اختصاصها سيكون مستقبليا.

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

يعد الفقيه البولوني لمكين من أول الداعين إلى تجريم فعل الإبادة عام 1933 وتم تكريس هذه الجريمة في اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة 1948 المتعلقة بمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها حيث عرفت جريمة الإبادة تحطيم جماعة وطنية أو دينية أو عرفية سواء كان التحطيم كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا. وتتمثل في عرقلة المواليد عند جماعة معينة أو التحويل الإجباري لأطفال جماعة إلى جماعة أخرى أو تهجير السكان الأصليين ..... إلى الخارج أوطانهم وتستمد جريمة الإبادة صفتها الدولية من كون مرتكبها هو صاحب سلطة فعلية قائمة وان موضوعها هو مصلحة دولية تتمثل في وجوب حماية الإنسان لذاته بغض النظر عن جنسيته أو دينه أو العنصر الذي ينتسب إليه فتقوم أركانها على الأفعال والممارسات التي تستهدف إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها تلك إهلاكا كليا أو جزئ تعني " الإبادة الجماعية "[1]

تنص المادة (6) من النظام الأساسي لغرض هذا النظام الأساسي تعني " الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ- قتل أفراد الجماعة.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تقوم هذه الجريمة عندما تقوم فئة متسلطة باضطهاد فئة او جماعة مقهورة لكونها تختلف عنها من حيث اللون أو المعتقد الديني أو اللغة. ويتمثل الاضطهاد في تهميش الفئة المقهورة وجعلها تكون مواطنين من الدرجة الثانية لا يستفيدون بالتساوي في المعاملة في شتى الميادين السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية[1].

[1]- طلال ياسين العيسى، المحكمة الجنائية الدولية، دار اليازوري، عمان، الأردن، 2009، ص 206.

[2]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 151.

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن لغرض هذا النظام الأساسي يتشكل أي فعل من الأفعال التالية" جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين [2]وعن علم بالهجوم:

أ- القتل العمد

ب- الإبادة.

ج- الاسترقاق.

د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ - السجن او الحرمان الشديد على أي نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و- التعذيب.

ز- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو اي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح- اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية[3] أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف بالفقرة (3) أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بان القانون الدولي لا يجيزها وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصري.

ك- الأفعال اللانسانية الأخرى ذات طابع المماثل الذي يتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. وتعني عبارة هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين نهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أي مجموعة من السكان المدنيين

[1]- طلال ياسين العيسى ،نفس المرجع السابق، ص 207.

[2]- يوسف حسن يوسف، نفس المرجع السابق، ص60.

[3]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس مرجع السابق، ص 152

عملا سياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيز لهذه السياسة وتشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.

ثالثا: جرائم الحرب.

تعد جرائم الحرب أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها مند وقت مبكر نسبيا، وسعى لتخفيف ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، وصدرت عدة مواثيق دولية عملت على تنظيم عادات الحروب وقوانينها وفرضت قيودا على سلوك الجيوش وواجباتها وأنواع الأسلحة التي لا يجوز استعمالها في الحرب ومن أهمها معاهدات لاهاي لعام 1899 وعام 1907التي نظمت قواعد الحياد والحرب، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين العسكريين من الحرب والملحقات الاضافية1977 قصد إكمال اتفاقيات جنيف، وبينت هذه الاتفاقيات كل التصرفات غير المبررة التي يقوم بها المقاتلون أثناء سير العمليات الحربية وأوجبت على الدول الموقعة بإنزال عقوبات ملائمة على من يرتكب مثل هذه الأفعال الخطيرة[1].

نصت المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولاسيما ما يرتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي تعني " جرائم الحرب":

أ- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12/آب 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف.

ب- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

ج- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وهي من الأفعال التالية المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر.[2]

[1]- طلال ياسين العيسى، نفس المرجع السابق، ص 247.

[2]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس مرجع السابق، ص154- 158.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعين المسجلة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

هـ- تنطبق الفقرة (02) على المنازعة المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي تنطبق على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أكمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح طويل الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، ليسفي الفقرتين (ج، د) ما يؤثر على المسؤولية عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة .

رابعا:جريمة العدوان.

تقوم هذه الجريمة على استخدام القوة المسلحة عمدا من طرف دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، فاستخدام القوة في العلاقات بين الدول عمل مخالف للقانون الدولي الموجه بوجه عام ويعد عملا عدوانيا إلا إذا كان من اجل الدفاع الشرعي أو بناء على تدابير تتخذها الجماعة الدولية بما يتوافق والميثاق، ولا يمكن التذرع باستخدام القوة تحقيقا لمصلحة الشعب الذي تحارب حكومته فجريمة العدوان بوجود الفعل المادي المتمثل في اعتداء دولة على دولة أخرى باستخدام القوة وبطبيعة الحال فان الركن المادي قائم وكذلك الركن المعنوي إذا ناي عدوان لا يأتي إلا بعد تخطيط، أساس ميثاق الأمم المتحدة جريمة العدوان وجعلها تخضع لاعتبارات سياسية وأخضعها لسلطة جهاز سياسي منحا بدل تقنينها وإخضاعها إلى جهاز قضائي مستقل.

خامسا:جريمة الإرهاب

ويعد إرهاب كل عمل غير مشروع يقوم على استعمال العنف والتهديد بالاعتداء على أفراد او جماعات في أنفسهم أو أموالهم أو بالاعتداء على الممتلكات العامة، بقصد إثارة جو من الخوف والرعب في المجتمع أو لدى فئة محددة منه وذلك للتأثير على طرف ثالث (السلطة الحاكمة) وحملها على اتخاذ قرار أو موقف في قضية ما، والأعمال الإرهابية قد تقع ضمن حدود بلد ما وقد تتخطى حدود تلك الدولة والإرهاب قد تقوم به الدولة وقد تقوم به مجموعة أفراد.[1]

المطلب الثاني: سلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق

[1]- طلال ياسين العيسى، نفس المرجع السابق، ص 254.

يرأس المدعي العام مكتب الادعاء ويتمتع بنفوذ مطلق في إدارة المكتب وتولي مهامه، ويعاونه نائب مدعي عام أو أكثر، وقد نصت المادة (3/42) على أن المدعي العام ونوابه يجب أن يتمتعوا بأخلاقيات عالية وكفاءات معترف بها وبخبرة علمية واسعة في مجال الادعاء او المحاكمة في القضايا الجنائية، ويتقن لغة واحدة على الأقل بشكل جيد من اللغات المعمول بها في المحكمة، كما يتم انتخاب المدعي العام عبر الاقتراع البشري بالغالبية المطلقة لأعضاء جمعية دول الأطراف وكذلك نوابه[1].

الفرع الأول: التحقيق الأولي

يشرع المدعي العام بإجراءات الاستقصاء والتحقيق الأولي أو التمهيدي عندما يحاط علما بالجريمة أو الجرائم التي وقعت فعلا، ويتصل علم المدعي بأحد الطرق الثلاثة (المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

1- إذا إحالة دولة طرف إلى المدعي العام أية حالة فيبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وان تطلب من المدعي العام التحقيق في هذه الحالة والبحث يها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجرائم وعلى الدولة المحيلة أن تحدد الظروف المحيطة وترفق بها المستندات المدعمة.

2- الإحالة عن طريق مجلس الأمن وفا للباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة

3- كما يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، بعد القيام بتحليل جدي للمعلومات الملقاة [2](المادة 15 من نظام المحكمة)

فإذا توفرت إحدى الطرق فان المدعي العام أن يباشر التحقيقات الأولية أما بناء على حالة طرف أو إحالة مجلس الأمن أو من تلقاء نفسه على أساس منطقي يدعو لإجراء التحقيق يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية.

يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلاقاة، ويجوز له لهدا الغرض الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجز له تلقي الشهادات التحريرية الشفوية في مقر المحكمة[3].

فان انتهى المدعي العام من تحقيقاته الأولية واستنتج منها وجود أساس معقول في إجراء تحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن له بإجراء تحقيق ابتدائي، وان يلحق بهذا الطلب ما جمعه من مواد أولية وأدلة تؤيد

[1]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس مرجع السابق، ص 183

[2]- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع السابق، ص 228 و229

[3]سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الانسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2006، ص 125.

طلبه، ويجوز للمجني عليهم أن يطلبوا من الدائرة التمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشأن وفقا للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات.

إذا تبين للدائرة التمهيدية وجود أساس معقول للشروع في أجراء تحقيق ابتدائي، وان الدعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة كان عليها ا نؤذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص وقبول الدعوى[1].

بينما اذا تبين للدائرة التمهيدية عدم جدية طلب المدعي العام، رفضت الإذن بإجراء التحقيق الابتدائي ولكن هذا الرفض لا يحول دون تقدم المدعي العام بطلب جديد يستند إلى وقائع وأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها ويكون المدعي العام مسئولا عن الاحتفاظ بالمعلومات والأدلة المادية التي يتم الحصول عليها إثناء التحقيقات التي يجريها مكتبه، وعند تخزينها وتأمينها (القاعدة 10) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

أما إذا استنتج المدعي العام بعد التحقيق الأولي أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، ولكن هذا لا يمنع المدعي الأم من النظر في معلومات اهرى، أي معلومات جديدة تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أذلة جديدة ليتخذ بعد ذلك ما يراه مناسبا.

ويلاحظ مما سبق أن المدعي العام يختص أساسا بالادعاء والاتهام والملاحقة ويقوم بالتحقيقات الأولية أو التمهيدية لهذا الغرض إلا انه يختص أيضا بالتحقيق الابتدائي بقيود معينة تتمثل في انه لا يجوز له تلقائيا أن يقوم بهذا التحقيق الأخير، بل عليه أن يستأذن أو يأخذ موافقة الدائرة التمهيدية[2].

بالإضافة إلى إن تلك الدائرة هي التي تختص بإصدار أمر الحضور أو القبض أو الحبس الاحتياطي وليس المدعي العام، فان كان المدعي العام قد قام بتحقيقاته الأولية بناء على الحالة من دولة طرف أو من تلقاء نفسه، وقرر وجود أساس معقول لبدء التحقيق فانه يتعين عليه إشعار جميع دول الأطراف والدول التي من عادتها ان تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وعلى الدولة في خلال شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار أن تبلغ المحكمة بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها ومع غيرهم بالنسبة لهذه الجرائم، وبناءا على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق. بناءا على طلب المدعي العام حسب المادة (18) ويكون تنازل المدعي العام عن التحقيق للدولة قابل للإعادة نظر المدعي العام فيه من تاريخ التنازل أو في أي وقت يطرأ فيه تغير ملموس في الظروف يستدل فيه إن الدولة أصبحت حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو غير قادر على ذلك.

[1]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس مرجع السابق، ص 162 و 163.

[2]- عبد القادر البقيرات، نفس المرجع السابق، ص 231 و 232.

وقد نصت الفقرة 4 من المادة(18) من النظام الأساسي للمحكمة إن للدولة والمدعي العام حق استئناف القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية أمام دائرة الاستئناف، ويجوز النظر في الاستئناف بصفة مستعجلة.[1]

وفي حالة تنازل المدعي عن التحقيق له أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق الذي تجريه، وبأية مقاضاة تالية لذلك، وترد الدول الأطراف على تلك الطلبات دون تأخير موجب له.

وريثما يصدر عن الدائرة التمهيدية قرار أو في أي وقت يتنازل فيه المدعي عن إجراء التحقيق يكون له أن يلتمس من الدائرة التمهيدية على أساس استثنائي سلطة إجراء التحقيقات اللازمة لحفظ الأدلة إذا سمحت فرصة فريدة للحصول على أدلة هامة أو كان هناك احتمال كبير بعد إمكان الحصول على هذه الأدلة في وقت لاحق.

ويجوز للدولة التي طعنت في قرار الدولة التمهيدية أن تطعن في مقبولية الدعوى بموجب المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية بناءا على وقائع إضافية ملموسة أو تغير ملموس في الظروف[2].

الفرع الثاني: التحقيق الابتدائي

نظرا لخطورة الجزاء في الدعوى الجنائية، فإنها لا تعرض على المحكمة مباشرة كالدعوى المدنية ولكنها فضلا عن كونها مسبوقة بمرحلة جمع الاستدلالات غالبا ما تمر حتما بمرحلة التحقيق الابتدائي[3]، ففي هذه المرحلة يقوم المدعي العام بالتوسع في التحقيق فيفحص جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما.

إذا كان هناك مسؤولية جنائية بموجب النظام الأساسي وهو يفعل ذلك عليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء وان يتخذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والتي من شانها أن لا تؤدي إلى اندثار وتضييع الحقيقة وتعطل حق المحكمة في العقاب، فضلا عن ذلك يقوم المدعي العام بتفحص الشبهات والأدلة القائمة قبل المتهم، فلا يطرح على المحكمة سوى الحالات أو الدعاوى المستندة على أساس متين من الوقائع والقانون.

وهنا عدة ملاحظات في شان ذلك هي:

1- تغليب النموذج الاتهامي في سلطات المدعي العام:

---

[1] سوسن تمرخان بكة، نفس المرجع السابق،ص 126.

[2] - خالد عكاب حسون العبيدي، نفس مرجع السابق، ص 165 و 166.

[3] - احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج2، ط4، 2008، ص 211.

فإذا نظرنا إلى النظام الأساسي نجد انه عمد أساسا بالأخذ بالتوجه الانجلوسكسوني، فلا وجود بموجب نظام روما لقاضي التحقيق أو غرفة تحقيق، حيث أن التحقيق والمقاضاة من مهمة المدعي العام الذي أو كلت له مهمة البحث وجمع الأدلة والقيام بالمقاضاة أمام المحكمة.

2- الفرق بين المدعي العام وقاضي التحقيق على مستوى المحاكم الوطنية:

إن إجراءات التحقيق الابتدائي على مستوى المحاكم الوطنية ، يقوم بها قاضي التحقيق، أما إجراءات الاتهام النيابة العامة ولو حركت الدعوى العمومية من المضرور من الجريمة وذلك بهدف طرح تلك الدعوى على قضاء التحقيق والحكم وموالاتها بالطلبات من اجل الفصل فيها.

أما في النظام الاتهامي الذي يتساوى فيه نظريا .....الاتهام مع الدفاع، حيث يحتمل كل طرف واجب إقامة الدليل على ادعائه، لكن مثل هذا التوجه وجهت له انتقادات أساسية أهمها متصلة بالتفاوت الصارخ بين إمكانيات النيابة العامة الممولة بما يزيد عن الكفاية وخاصة على المستوى الدولي، وبين الإمكانيات الحقيقية للمتهمين الذين غالبا ما يتسمون بالفقر المادي وفي بعض الأحيان بالنقص الثقافي والقانوني.

ولموازنة الوضع فانه بموجب النظام الأساسي، لا يعتبر المدعي العام مجرد أداة تنفيذية للعدالة وكطرف في الإجراءات مصلحته الوحيدة تكمن في تقديم وقائع أو أدلة تسهم في إدانة المتهم، وإنما يعتبر كطرف في الإجراءات وفي نفس الوقت يعد جهاز حيادي يبحث على إقامة الحقيقة، وفي هذا الصدد فان المادة 54 (أ) تنص:

أ- إثباتا للحقيقة توسيع نطاق التحقيق الذي يشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه أن يحقق أيضا في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء.

يجب أن يمتد تحقيق المدعي الأمر ليغطي كافة الوقائع والأدلة المتعلقة بتحديد ما إذا كان هناك أية مسؤولية ومن تم فان التحقيق يشمل أدلة الثبوت والنفي على السواء بالإضافة إلى انه لابد أن يراعي التحقيق كلا من المصالح والظروف الشخصية للمجني عليهم وحقوق المتهمين، وفقا لنص المادة (2/54) يجوز أن يتم إجراء التحقيق على ارض الدولة الطرف طبقا لما جاء بالجزء (9)، الذي يختص بالتعاون والمساعدة القضائية طبقا للمواد (86) وما بعدها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية او كما هو مخول بموجب دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحاكمة عندما تكوم الدولة غير قادرة " صراحة" على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم توفر أي سلطة أو عنصر من عناصر نظامها القضائي القادر على تنفيذ الطلب الخص بالتعاون، فيما يخص التحقيقات الجنائية الدولية عقد اتفاقيات خاصة لهذا الغرض وكذلك ترتيبات لتسهيل التعاون مع الدولة[1].

[1]- كريمة مولاي عبد الله، مريم عمير، مسعودة معطالله ، الإجراءات القانونية لسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، 2012/2001، ص76.

ويقوم المدعي العام بجمع الأدلة وفحصها، ويطلب سماع الشهود المجني عليهم واستجواب المتهمين، وان يتخذ أو يطلب التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو الحماية أي شخص أو الحفاظ على الأدلة، وفي سبيل ذلك أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، أو طلب تلقي شهادات مكتوبة أو شفوية في مقر المحكمة.

ويجب عليه أن يحترم حقوق المتهم أثناء التحقيق فلا يجوز له أن يجبره على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب ولا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللانسانية أو حرمانه من الحرية إلى غير ذلك من الحقوق كما سنرى ذلك لاحقا.

ويبدو من الإجراءات التي يتخذها المدعي العام أنها من إجراءات التحقيق الابتدائي التي يتولاها في القانون الداخلي قاضي التحقيق في بعض الدول والنيابة العامة في البعض الآخر، ولكن اختصاص المدعي العام به الإجراءات يتوقف على موافقة الدائرة التمهيدية إلا أن بالموافقة هو الذي يفتح به التحقيق، ويكون بمثابة الادعاء أو الاتهام الذي لا تقوم به عادة النيابة العامة في القوانين الداخلية.

كما أن المدعي العام لا يتولى كل إجراءات التحقيق الابتدائي، بل أن تلك الإجراءات موزعة بينه وبين الدائرة التمهيدية، إذ تختص تلك الأخيرة بأهم إجراءات التحقيق الابتدائي وهي تلك التي تتعلق بالحريات الفردية مثل أمر الحضور والقبض والحبس الاحتياطي.

ومع ذلك يلاحظ انه قد تم توسيع دور المدعي العام في ظل النظام الأساسي على نحو يشمل التحقيق أو الملاحقة القانونية في حالة الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع الدولي برمته بشكل الاستقلالية والنزاهة، وهذه السلطة تجعله في وضع يمكنه من العامل بالنيابة عن المجتمع الدولي بدلا من أن ينوب عن دولة متظلمة معينة أو من مجلس امن، وتجدر الإشارة إلى أن الشاكي أمام المحكمة ال ج.د، يتمثل في الدول الأعضاء في الاتفاقية، كما يجب ان تكون الدولة التي ارتكبت فيها طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة.

المبحث الثاني: الإجراءات أما الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص

تضم المحكمة الجنائية الدولية ثمانية عشر قاضيا يتم اختيارهم عادة من أفضل العناصر التي تتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة بشرط إلا تضم المحكمة أكثر من قاضي ينتمون إلى نفس الدولة ويتوزعون عادة إلى ثلاثة أقسام أو دوائر إضافية إلى الرئيس ونوابه.

تضم الدائرة الأولى وهي الدائرة التمهيدية وهي جهاز من أجهزة المحكمة من ستة قضاة على الأقل، تختص بصفة خاصة بإعداد تهيئة الأمور التمهيدية والاتهام في القضايا التي تعرض على المحكمة أو التي تحال إليها استنادا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة[1].

المطلب الأول: سلطات وواجبات الدائرة التمهيدية.

الفرع الأول: وجود فرصة وحيدة للتحقيق وإصدار الأوامر

أولا:وجود فرصة وحيدة للتحقيق.

وهو ما نصت عليه المادة 56 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو كما نصت عليه القاعدة 114 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تحت عنوان: فرض التحقيق التي لا تتكرر بموجب المادة (56) حيث انه عندما تتلقى الدائرة التمهيدية إخطارا من المدعي العام وفقا للفقرة 1(àf تقوم بإجراء مشاورات دون تأخير، مع المدعي العام دون الإخلال بأحكام الفقرة 1 (ج)مع الشخص الذي يلقي القبض عليه أو يمثل أما المحكمة بموجب أمر حضور مع محاميه لتحديد التدابير الواجب اتخاذها وطرق تنفيذها، والتي يمكن أن تشمل لكفالة حق الاتصال بموجب الفقرة 1(ب) من المادة 67 من ن.أ.م.ج.د. ويجب أن يكون قرار الدائرة التمهيدية باتخاذ التدابير عملا بالفقرة 3 من المادة 56[2].

ويجوز للدائرة التمهيدية عملا بالفقرة 2 من نفس المادة أن تأمر بتسجيل الاستجواب ضمن حالات التسجيل الخاصة المنصوص عليها في القاعدة 112 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات: منها أن يقوم المدعي العام باستجواب شخصا في حالة تنطبق عليها فقرة 2 من المادة55 المتعلقة بالاستجواب أو يكون قد صدر في حقه أمر بالقبض عليه، أو أمر بالحضور بموجب فقرة 7 من المادة 58، يسجل الاستجواب بالصوت والفيديو.

فالدائرة التمهيدية تكون على رقابة مستمرة على أعمال المدعي العام فيما يجريه من تحقيقات وفحص وجمع أو اختبار الأدلة، وبناء على طلب المدعي العام تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان فعالية الإجراءات ونزهاتها من خلال حماية حقوق الأشخاص أثناء التحقيق وبصورة خاصة حماية حقوق الدفاع، فصرحت المنظمات الدولية المرتبطة أساسا بالإعلانات العالمية وما انبثق عنها من هيئات تقدس الكيان الإنساني وتحيطه بجملة من الضمانات[3].

وقد نصت المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه[4]. ووجوب

---

[1]- طلال ياسين العيسى، نفس المرجع السابق، ص 99.

[2]- خالد عكاب حسون العيسى، نفس المرجع السابق، ص 193 و 194.

[3]- طلال ياسين العيسى، نفس المرجع الصابق، ص99.

[4]- بلخير دراجي، نفس المرجع السابق، ص 379.

تقديم المعلومات ذات الصلة من طرف المدعي العام إلى الشخص الذي قبض عليه بواسطة أمر بالقبض أو أمر بالحضور لمعرفة سبب قبضه أو إحضاره للمحاكمة لاستجوابه ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك.

أما الفقرة الثانية من المادة 56 قد أشارت إلى ما تشمل عليه تدابير التي تتخذها الدائرة التمهيدية لضمان فعالية الإجراءات ونزهاتها وذلك لطلب المدعي العام وهي:

إصدار التوصيات أو أوامر بشان الإجراءات الواجب إتباعها والأمر بإعداد سجل خاص بالإجراءات، وتعيين خبير لتقديم المساعدة ، ثم الإذن باستعانة بمحامي عن الشخص الذي قبض عليه[1].

أما إذا كان الشخص لم يقبض عليه ولم يمثل أمام المحكمة فتعين محامي عنه ضروريا للحضور وتمثيل مصالح الدفاع.بالإضافة إلى انتداب احد أعضاء الدائرة التمهيدية أو قاضي عند الضرورة لكي يرصد الوضع ويصدر توصيات أو أوامر بشان جمع الأدلة والحفاظ عليها واستجواب الأشخاص وفي الأخير اتخاذ ما يلزم من إجراءات أخرى لجمع الأدلة أو الحفاظ على الأدلة التي تعتبرها أساسية للدفاع أثناء المحاكمة والتي في الأصل يقوم بها المدعي العام، ورغم ذلك يسمح النظام الأساسي للدارة التمهيدية القيام به بشرط أن تستنتج الدائرة التمهيدية مع المدعي العام بأنه لا يوجد ثمة ما يبرر عدم قيام المدعي العام بطلب اتخاذ هذه التدابير.

أما الفقرة 3/ب من المادة 56 نصت على حق المدعي العام في استئناف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة، وينظر في هذا القرار أمام دائرة الاستئناف طبقا لنص المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتنظر فبهذا الاستئناف على أساس مستعجل.

أما الفقرة 4 من المادة 56 فقد أوجبت أن يجري التقيد أثناء المحاكمة بأحكام المادة في تنظيم مسالة مقبولية الأدلة أو سجلات الأدلة التي يتم حفظها أو جمعها لأغراض المحاكمة وإعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بيانا دقيقا بالإجراءات ويتولى المسجل استكماله والحفاظ عليه.

ثانيا:إصدار الأوامر

أ – صدور أمر القبض أو الحضور من الدائرة التمهيدية.

[1]- خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 193.

بناءا على طلب المدعي العام وفي أي وقت وبعد الشروع في التحقيق تصدر الدائرة التمهيدية مذكرة توقيف بحق شخص ما إذا اقتنعت بعد التفحص للأدلة ووجد أساس للاعتقاد بان شخص قد ارتكب جريمة تقع ضمن نطاق سلطة المحكمة القضائية لضمان مثوله أمام القضاء وضمان عدم قيانه بعرقلة[1] التحقيق أو إجراءات المحكمة وتعريضها للخطر، أو لمنع المتهم من استمراره في ارتكابه الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها. ويظل أمر القبض عليه ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك ويجوز للمحكمة بناءا على أمر القبض عليه أن تطلب القبض على الشخص احتياطا أو القبض عليه وتقديمه استنادا إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية .

ويتضمن طلب المدعي العام المتعلق بالأمر بالقبض على اسم الشخص مفصلا وجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة التي تسببت في التوقيف، وتسببت مذكرة التوقيف من طرف المدعي العام مع بيان لموجز من الأدلة التي تبين وتثبت بان المتهم فعلا ارتكب تلك الجريمة او الجرائم.

وعندما تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض، يجب ان يتضمن اسم الشخص بالتحقيق والجرائم التي تسببت في إيقاف الشخص.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض ويجوز له أن يطلب كذلك بدلا من استصدار أمر بالقبض أن يطلب من الدائرة ان تصد ر أمرا بحضور الشخص ينطوي على شروط تقيد الحرية إذا القانون الوطني على ذلك.

ويتضمن أمر الحضور ما يلي:

أ- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج- إشارة محددة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور. وتكريسا لحق المتهم في الإحاطة بالتهمة الذي يعتبر كذلك من حقوق الدفاع الأساسية، يجب إخطار المتهم بأمر القبض أو الحضور[2]، حتى يسمح له بالطعن فيه او في مشروعيته[3].

بعد فحص الطلب والأدلة وسائر المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام بوجود:

[1]- - خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 196

[2]- - خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 197

[3]- احمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق، ص 235

- أسباب كافية من شانها تجريم الشخص المعتقل بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
- أن القبض على الشخص يبدو ضروريا.
- لضمان حضوره أمام المحكمة.
- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة[1].

ب– إجراءات القبض في الدولة المتحفظة :

كما نصت عليها المادة 59 منن.أ.م.ج.د إذ على الدولة التي تتلقى أمرا بالقبض أو بالحضور اتخاذ الخطوات الأزمة على الفور للقبض عليه إلى السلطات القضائية المتخصصة وفقا لقانونها الداخلي مع مراعاة الإجراءات القانونية و احترام حقوق الشخص كما يمكن له تقديم طلب الحصول على الإفراج المؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة مع مراعاة خطورة الجرائم المدعى وقوعها . أو أي ظروف تسمح بالإفراج و اتخاذ التدابير الأزمة لمنع قرار هروب الشخص[2].

و تفصل السلطات المختصة في الدولة التي يحتجزها لديها الشخص في طلب الإفراج المؤقت على أن تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الإفراج ، وتأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الإفراج ، فإذا تم تقديم الشخص إلى المحكمة أو حظر أمامها طوعا أو بناء على أمر بالحضور يجب على الدائرة التمهيدية أن تتأكد من احترام حقوقه و بصفة خاصة حقه في التبليغ أو حقه في طلب الإفراج المؤقت

الفرع الثاني : الإجراءات الأولية أمام المحكمة و اعتماد التهم

أولا : الإجراءات الأولية أمام المحكمة

نصت المادة 1/60 من النظام الأساسي على انه بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثول الشخص طوعا أمام المحكمة أو بناءا على أمر بحضور ، ويكون على الدائرة التمهيدية أن تقتنع بان الشخص قد بلغ بالجرائم المدعي ارتكابه لها وبحقوقه هذا النظام الأساسي بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة فهذه الفقرة تلزم الدائرة التمهيدية و قبل إعداد المحاكمة أن تقتنع من أن الشخص و بعد تقديمه للمحاكمة قد بلغ بالجرائم التي يدعى أنه قد ارتكبها ، وبحقوق بموجب النظام الأساسي ، وقد ركزت هذه الفقرة كذلك على حق الإفراج المؤقت.

[1]- طلال العيسى ، نفس المرجع السابق، ص 218

[2]خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 198.

و الحصص المنصوص عليها في المادة 67 من النظام الأساسي ومنها الحق في المحاكمة العلنية و المصفة و تبليغ الشخص بالتهم ، تسهيل تحضير دفاعه ، وعدم تأخير محاكمته إلى غير ذلك من الحقوق .

أما بخصوص حق الشخص في التماس إفراج مؤقت انتظار للمحاكمة كما هو منصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 60 من النظام أن معناه متى يكون الشخص رهن الاحتجاز قبل المحاكمة و في هذه الحالة من العوامل التي تأخذها الدائرة التمهيدية في الاعتبار هي :

1- خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها و طبيعة العقوبات المحتمل توقيعها و شدتها وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه .

2- إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة ، طلب مبدئيا بالإفراج المؤقت عنه بعد التماس أراء المدعي العام ثم تستعرض الدائرة التمهيدية كل 120 يوما على الأقل حكمها بشأن الإفراج عن الشخص المعني أو احتجازه ، وفقا للفقرة 3 من المادة 60 و يجوز لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب الشخص المعني أو المدعي العام[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 60 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات لمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على ما يلي :

أ – بعد حبس المتهم لا يمكنه الاستفادة من إفراج مؤقت إلا بموجب أمر صادر عن الغرفة الابتدائية .

ب- لا يمكن للغرفة إصدار الإفراج المؤقت إلا تحت ظروف استثنائية و على اثر استماعها للبد القائم فيه المتهم و أن تكون على يقين أن المتهم يمتثلأمام المحكمة وإذا استفاد من الإفراج المؤقت لا بد من التأكد أن حريته لا تشكل أي خطر للضحية أو الشاهد أو أي شخص أخر .

ت –يمكن للغرفة الابتدائية أن تربط الإفراج المؤقت ، بشروط التي تعتبرها مناسبة بما فيها دفع ضمانة وعند الاقتضاء ، معاينة الشروط اللازمة للتأكد من حضور المتهم للجلسة وحماية الآخرين .

ث –كما نصت المادة 60 الفقرة 2 على حالة خاصة بالإفراج المشروط متى لم تقتنع الدائرة التمهيدية باستفتاء الشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 من 58 و المتعلقة بإصدار أمر القبض ، أمر الحضور ، يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل ما يلي :

- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها .
- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية .

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق،ص199.

- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا و الشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر .
- عدم مزاولة الشخص المعني أنشطة مهنية معينة .
- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية .
- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر المنوال الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية .
- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها ، وأجالها ، وطرق دفعها .
- أن استعمال الدائرة التمهيدية أدوات تقييد الحرية ما هي إلا إجراءات وقائي للحيلولة دون فرار المتهم ، أو حماية الشخص المحتجز لدى المحكمة أو غيرها أو لأسباب أمنية أخرى و ترفع هذه الأدوات لدى منوال المتهم إمام الدائرة .[1]
- تقوم الدائرة التمهيدية بمراجعة قرارها فيما يتعلق بالإفراج عن الشخص أو احتجازه بصفة دورية في أي وقت بناء على طلب المدعي العام و الشخص ، ويمكن أن تقوم بتعديل قرارها وعلى خلاف ما سبق نجد أن الإفراج المؤقت في القانون الوطني مثلا كقانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ينص كأصل عام أن للمتهم و محاميه طلب الإفراج المؤقت من قاضي التحقيق في كل وقت كلما يمكن يخول القانون لوكيل الجمهورية في حالات استثنائية طلب الإفراج المؤقت من قاض التحقيق عن المتهم المحبوس احتياطيا وعلى قاضي التحقيق أن يفصل فيه خلال 48 ساعة من تاريخ تقديم الطلب (المادة 2/126 قانون الإجراءات الجزائية). و إذا لم يفصل خلال هذه المدة يفرج على المتهم تلقائيا كما يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم تلقائيا و بعد أخد رأي وكيل الجمهورية في الموضوع (المادة 1/126 ق.إ.ج).

أما الفقرة 4 من المادة 60 من النظام الأساسي محكمة الجنائية الدولية نصت على " تتأكد الدائرة التمهيدية من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام ، وإذا حدث هذا التأخير تنظر المحكمة في الإفراج عن الشخص بشرط أو بدون شرط أي الإفراج بشرط ممكن أن تكون أسبابه و الظروف المحيطة به تختلف عن أسباب و ظروف الإفراج بدون شروط .

ثانيا : اعتماد السهم قبل المحاكمة

محضر الاتهام هو مستند يقوم بإعداده المدعي العام و يحوله إلى الدائرة التمهيدية بحيث يصبح الشخص الذي كان مجرد مشبوها متهما ، و تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة بعد الانتهاء من التحقيق و تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طوعية أمامها ، اعتمد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحكمة على أساسها

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، المرجع السابق،ص199.

، وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام و الشخص المنسوب إليه التهم ، وهو محاميه ، وهذا ما نصت عليه المادة 61/ 1 من النظام أ.م.ج.د ، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على انه يمكن للدائرة التمهيدية تعقد تلك الجلسة في غياب المتهم إذا كان تنازل عن حقه في الحضور أو كان قد فر ولم يمكن العثور عليه و للدائرة التمهيدية أن تسمح بأن يمثله محام رغم غيابه إذا رأت في ذلك مصلحة للعدالة[1].

يقدم المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية والى الشخص المعني في مدة أقصاها 30 يوما قبل موعد جلسة إقرار التهم ،وتخطره قبل عقد الجلسة بمدة أقصاها 15 يوما بالتهم المعدلة و يقدم قائمة الأدلة التي يعتزم المدعي تقديمها تدعيما لتلك التهم في الجلسة .

ومن الأمثلة التطبيقية لعرائض الاتهام : ما صدر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا عام 1994 صادت المحكمة على ثماني عرائض اتهام ضد 46 شخصا و أصدرت أوامر بالقبض عليهم .

يحق للشخص إثناء الجلسة أن يعترض على التهم أو يطعن في الأدلة المقدمة من المدعي العام ، كما له أن يقدم أدلة من جانبه في حالة ما إذا أراد الشخص عرض أدلة بموجب الفقرة 6 من المادة 61 .

و يجوز للمدعي العام و الشخص المعني أن يطلب من الدائرة التمهيدية تأجيل موعد عقد جلسة إقرار التهم و يجوز للدائرة التمهيدية بتحرك من جانبها أن تقرر تأجيل الجلسة و تصرف نظره عن التهم و الأدلة المقدمة بعد انقضاء المهلة الزمنية أو أي تمديد لها .

بعد ذلك تقرر على أساس الجلسة إذا وجدت أدلة كافية لإثبات وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب الجرائم المنسوبة إليه ، ويجوز لها أن تحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها و ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية أدلتها .

و إذا أراد المدعي العام تعديل التهم ثم إقرارها قبل أن تبدأ المحاكمة فإن عليه أن يقدم طلبا كتابيا إلى الدائرة التمهيدية التي تقوم بإخطار المتهم بذلك . و يجوز له سحب التهم بإذن من الدائرة الابتدائية[2]

المطلب الثاني : حقوق الأشخاص أثناء التحقيق

لقد أثارت مسألة حقوق الأشخاص أثناء التحقيق أو حقوق المتهمين أثناء المحاكمة أو الدفاع و حماية الضحايا أو الشهود كثيرا من المناقشات أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذلك من قبل أثارت اهتمام المحكمة ج .د ليوغسلافيا سابقا و رواندا ، علاوة على الضمانات المنصوص عليها في المادة 11 من الإعلان العالمي

[1] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق،ص235.

[2] خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق،ص199.

لحقوق الإنسان لعام 1948 ، كما يتناول العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية إقرار لمعظم الحقوق المكفولة بالحماية الوطنية الدولية .

أما بالنسبة لنظام روما فقد نصت المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على عد من الحق الهامة التي تطبق على أي شخص خلال التحقيق معه ، و التي ينبغي بالضرورة أن يحترمها المدعي العام، والدائرة التمهيدية و غيرهم من المسئولين ممن يساعدون المحكمة في التحقيق .

الفرع الأول : حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 1/55 من النظام الأساسي

أولا : لا يجبر الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب

فلا يجوز إكراه أي شخص متهم بارتكاب فعل جنائي بالشهادة على النفس أو الإقرار بالذنب، كذلك على مبدأ افتراض البراءة ، الذي يعتبر من المبادئ الأساسية للحق في المحاكمة العادلة . و لا يسمح بأن يجبر على تجريم نفسه وعدم تعريض نفسه لأي ضرب غير لائق من الإرغام ، فهذه الحقوق هي عبارة عن حصانات تسهم في تجنب أي خطأ في تطبيق العدالة و يقع عبئ الإثبات هنا على الادعاء .

ثانيا : لا يخضع لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التهديد أو سوء المعاملة

لا يجوز إخضاعه للتعذيب أو لأي شكل أخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهانة[1]، يعني ذلك أن يعامل الشخص أثناء التحقيق معاملة إنسانية و محترمة بحكم انه شخص ينتمي إلى أسرة إنسانية ، وان لا يتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة وهو حق متأصل من مبدأ افتراض البراءة ما لم يتبث ذنبه بما لا يدع مجالا للشك حوله في إطار محكمة عادلة ، ويحق لكل شخص يحرم من الحرية أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني .

وقد كرست هذا المبدأ المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966، حيث تنص : يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، وحق الشخص أو المتهم في معاملة إنسانية يقضي عدة احتياجات تتمثل مثلا في حالة الاحتجاز سواء من طرف المحكمة ج.د أو من طرف الدول حينما تقوم هي بإجراءات المحاكمة كتوفير الطعام ، كما أن المادة 7 من العهد الدولي تحظر التعذيب و سوء المعاملة ومن ضروب المعاملة القاسية أو سو المعاملة كأن يحتجز شخص في سجن قديم عمره 500 عام يعج بالفئران و القمل و الصراصير ، أو يحتجز النزلاء من الأطفال و النساء و الرجال بمعدل 30 شخص في الزنزانة السجن ملوثة

[1]طلال عيسى، نفس المرجع السابق،ص263.

بالغائط ، واستخدام ماء البحر للشرب و الاستحمام .وألا يخضع أي شخص لأي شكل من أشكال الإكراه سواء كان هذا الإكراه ماديا أو معنويا.

ثالثا : أن يحصل الشخص على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفئ و الترجمات التحريري ألازمة

1-الحق في الحصول على مساعدة مجانية من مترجم شفوي كفء :

لكل متهم بارتكاب فعل جنائي الحق أن يحصل على مساعدة من مترجم شفهي دون مقابل.و إدا لم يكن يفهم أو يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة المادة 14،3 من العهد الدولي و المادة 4و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لرواندا .

و لكي يكون هذا الحق مجديا ، فيجب على المترجم الشفهي أن يتمتع بالكفاءة و يتحلى بالدقة و يعتبر هذا الحق ذو أهمية أساسية في القضايا التي يمثل فيها الجهل باللغة المستخدمة في المحكمة أو صعوبة فهمها عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في الدفاع ويتاح هذا الحق لجميع الأفراد الذين يتكلمون أو يفهمون لغة المحكمة ، ويجب تقديم المترجمين الشفهيين بدون مقابل بغض النظر عن نتيجة المحاكمة كما انه يجب على المتهم أو محاميه أن يطلب الاستعانة بمترجم شفهي .

2-الترجمات التحريرية اللازمة :

إذا كان المتهم يجد صعوبة في تكلم أو فهم أو قراءة اللغة التي تستخدمها المحكمة فله الحق في الحصول على مترجم شفهي من لغة المحكمة إلى لغة المتهم و العكس . وكذا يتولى مترجم إعداد نسخ محررة من الوثائق ذات الصلة ، وهذه الوظائف أساسية لإعمال الحق في توفير تسهيلات كافية للمتهم لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء و الدفاع تجسيدا لمبدأ المحاكمة العادلة ، وهو ما يعرف بمبدأ المساواة بين الإطراف في القانون الجنائي الداخلي ، وهو من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التحقيق ، إذ يضمن القانون المساواة بين أطراف الدعوى الجنائية في جميع مراحلها أو بمعنى أخر يلزم القانون قاضي التحقيق بالعمل على قدم المساواة عن طريق المواجهة بين الأدلة والحجج المقدمة إليه من طرف المتهم من جهة، ومن النيابة و المدعي المدني من جهة أخرى.

رابعا : ألا يخضع للقبض أو الاحتجاز التعسفي وإلا يحرم من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي

1-لا يجوز القبض على أي شخص أو اسجنه تعسفيا :

إن الأمر بالقبض على المتهم هو من أهم و اخطر الأوامر التي تصدرها الدائرة التمهيدية بناءا على طلب المدعي العام . المادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة ج،د ، وينتج عن تطبيق هذا الأمر المساس بأقدس حق

وهو حرية التجول و هو من الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة 9 . حيث تنص على منع القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا[1] و هو ما نصت عليه كذلك المادة 9 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية بتقريرها في الفقرة الأولى أن " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز حرمان احد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون و طبقا للإجراءات المقررة ".

وفي نفس الضمانات التي أوضحتها وثيقة مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية المحتجزين التي أقرتها الجمعية العامة عام 1988 و ما أقرته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

و نصت المادة 1/55/د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي و لا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي[2] .

2-أن يحرم الشخص من حريته على نحو يخالف المسموح به في النظام الأساسي :

بمفهوم المخالفة هو توفير الشخص في الحرية على النحو المسموح به في النظام الأساسي للمحكمة ج،د ، وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تنص على سلسلة من الإجراءات التي تكفل المراد الحماية حرصا على إلا يجرد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية ، وتوفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى لإساءة معاملة المحتجزين ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية ، سواء أكان هذا الحرمان راجعا لارتكاب فعل جنائي أو لسبب أخر ومنها ما هو قاصر على الأشخاص المحتجزين بسبب اتهامهم بارتكاب الجرائم ، ومنها أيضا ما هو خاص بفئات محددة من الأفراد مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال، و يرتبط الحق في الحرية ارتباطا جوهريا بالحماية من التعرض للاحتجاز التعسفي ا ودون سند من القانون .

الفرع الثاني : الحقوق المنصوص عليها في المادة 55 / 1 من النظام الأساسي

تنص الفقرة الثانية من المادة 55 من النظام الأساسي للمحكمة ج، د انه عندما يشتبه في ارتكاب الشخص لجريمة في اختصاص المحكمة ، ويكون من المزمع استجوابه ، إما من قبل المدعي العام أو السلطات الوطنية بناء على طلب مقدم من المحكمة يكون لذلك الشخص الحقوق التالية مع إبلاغه بها قبل استجوابه

أولا : إخطار بأنه مشتبه في ارتكاب الجريمة :

[1] طلال عيسى، نفس المرجع السابق،ص259.

[2] يوسف داليندة،نفس المرجع السابق،ص149.

تلزم المعايير الدولية الدولة بإجراء مراجعات منهجية و منتظمة للوائح و التعليمات الحاكمة لعمليات الاستجواب و التحقيق و المناهج و الأعراف المتبعة في هذا الشأن ، لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسئولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ على وجه السرعة و بلغة يفهمها ،وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة وعلى مساعدة مترجم شفوي يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

ثانيا : الحق في التزام الصمت دون أن يعتبر هذا الصمت عاملا في تقرير الذنب أو البراءة :

أن حق المتهم في التزام الصمت أثناء مرحلة الاستجواب و في المحاكمة متأصل في مبدأ افتراض براءته و انه ضمان مهم للحق في التزام الصمت للانتهاك في أتناء استجواب الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية و الحق الفرد في التزام الصمت ، حتى عندما يشتبه في ارتكابه لأسوء الجرائم ، حيث يعتمد الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كثير من الحالات إلى استخدام كل ما وسعهم لانتزاع اعتراف أو شهادة تدين المحتجز ، وممارسة المحتجز لحقه في الالتزام الصمت تفسد بجهودهم و الحق في التزام الصمت تتضمنه الكثير من النظم القانونية و على الرغم من عدم النص عليه صراحة في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان إلا انه يعد حقا متضمنا في " الاتفاقية الأوروبية " وهو محدد بوصفه حقا مستقلا في "لوائح المحاكمتين الدوليتين الخاصتين بيوغسلافيا و رواندا " وكذلك النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " و قد قالت المحكمة الأوروبية " انه على الرغم من انه الحق في التزام الصمت ليس مذكورا بصورة محددة في المادة 5 من " الاتفاقية الأوروبية إلا انه لا شك في أن الحق في التزام الصمت إثناء استجواب الشرطة ، وحق عدم تجريم النفس من المعايير المعترف بها دوليا بوجه عام التي تدخل في صلب فكرة عدالة الإجراءات الواردة في المادة 6 ، غير أن المحكمة رأت أن البت في مسألة انتهاك الحقوق الخاصة بالمحكمة العادلة من جراء الاستثناءات السلبية التي تتولد ضد المتهم من جراء الاستنتاجات السلبية التي تتولد ضد المتهم من جراء التزامه للصمت ، إنما يجب أن تحسم في ضوء جميع الملابسات الحالية .

ورأت المحكمة الأوروبية أن الحق في عدم تجريم النفس قد انتهك في محاكمة جنائية أدرجت فيها ضمن أدلة الإثبات محاضر أقوال المتهم الذي اجبره على الإدلاء بها موظفون ليسو من المحققين القضائيين .

إن إقامة الدعوى القضائية رأي المحكمة على رجل رفض أن يسلم جواز السفر الخاص به لمفتش الجمارك يمثل "محاولة لإرغام المتهم على تقديم الدليل على الجرائم التي يزعم انه ارتكبها " و أن هذا يمثل " انتهاكا لحق أي فرد منهم بارتكاب فعل جنائي .... في التزام الصمت وألا يسهم في تجريم نفسه[1]

[1]طلال عيسى، المرجع السابق،ص276.

وتنص المادة 42 (أ) من " قواعد يوغسلافيا " صراحة على الحق في التزام الصمت ، وتقضي بان لكل مشتبه فيه يستجوبه المدعي العام لحقوق الآتية التي ينبغي للمدعي العام أن يبلغه بها قبل استجوابه ، بلغة يتكلمها ويفهمها ..... و الحق في التزام الصمت و تنبيهه إلى أن كل ماسيدلي به من أقوال سوف يسجل و قد يستخدم دليلا . كما ان القاعدة 42 (أ) من "قواعد رواندا " تنص على ذلك أيضا ، أما المادة 55 من " النظام الأساسي للمحكمة الجنائية أ،د " فتنص على ضرورة إبلاغ المشتبه فيه بحقه في "التزام الصمت دون أن يكون له أي اعتبار في تحديد الأدلة أو البراءة حيث ما أحيل التحقيق أمام المدعي العام الخاص بالمحكمة المذكورة أو السلطات الوطنية

ثالثا : الحق في الاستعانة بمساعدة ثانوية يختارها بنفسه

يكون لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه وإثباتها ، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه و توفر له التسهيلات المعقولة لممارسته ، والحق في المساعدة القانونية هو أصيل للمتهم فهو يمثل الضمانة السياسية للممارسة العدالة .

من حق كل شخص يتهم بارتكاب فعل جنائي ان يحاكم حضوريا حتى يسمع مرافقه الادعاء و ينفذ دعواه و يدافع عن نفسه و الحق في المحاكمة حضوريا بإجراء مكمل للحق في حق المتهم في الدفاع عن نفسه وعلى الرغم من أن الحق في المدافعة حضوريا ليس منصوص عليه صراحة في " الاتفاقية الأوروبية " إلاأن المحكمة الأوروبية اعتبرت أنأي شخص يتهم بارتكاب جريمة يصبح من حقه المشاركة في نظر قضيتهم " الاتفاقية الأمريكية " فتضمن حق المتهم في أن يدافع عن نفسه شخصيا ، ومن ثم فالحق في حضوره لجلسات القضية متأصل فيها و قد انتقدت اللجنة الأمريكية الدولية الاستمرار في نظر إحدى القضايا رغم غياب المتهم بسبب بعض العراقيل .

و يفرض الحق في حضور المحاكمات واجبات على السلطات . من حيث ضرورة إخطار المتهم (ومحاميه) بمكانها وزمانها قبل بدئها بوقت كاف ، وان تستدعي المتهم لحضورها وان لا تستبعده على نحو مخالف من حضور جلساتها وعلى الرغم من وجود حدود للجهود التي يتوقع ان تبذلها السلطات لإخطار المتهم بأمر محاكمته غير أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد اعتبرت أن الحق في حضور المحاكمة قد انتهك في حالة لم تصدر فيها السلطات ، في زائير السابقة ، أمر الاستدعاء إلا قبل بدا المحاكمة بثلاثةأيام ، ولم تحاول إرسالهإلى المتهم الذي كان يعيش في الخارج رغم معرفتها بمحل إقامته .

ويجوز تقييد حق المتهم في حضور جلسات محاكمته على أن يكون ذلك بصفة مؤقتةإذا اخل بالإجراءات المتبعة في المحكمة إلى الحد الذي ترى معه المحكمة انه من غير العملي مواصلة نظر الدعوى في وجوده و قد قالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انه يجوز حرمان المتهم من حقه في حضور جلسات المحكمة إذا تقاعس عن الحضور بعد

إبلاغه بها بصورة صحيحة ، ويجوز للمتهم ان يتنازل عن حقه في حضور الجلسات على أن يسجل هذا التنازل بصورة واضحة و الأفضل له أن يتم كتابته[1].

رابعا : الحق في ان يجري استجوابه في حضور محام ما لم يتنازل طوعية عن هذا الحق :

ما يلاحظ هنا هو استئثار المحامي بحق " حضوره في الاستجواب " وهو حق مرتبط بالحقوق السابقة الذكر و مؤمن لكل متهم يمثل لأول مرة أمام جهات التحقيق ، بأن يتمسك بالاستعانة بمحام وبأن يمتنع عن الإدلاءبأي تصريح حتى تلبى رغبته ، والعبرة من حضور المحامي لاستجواب المتهم يجد مبرراته في ا المحامي سندا معنويا يعول عليه لدحض كل إكراه معنوي أو مادي يكفي أن يتم الاستجواب بطريقة مسترسلة تعرض المتهم للإرهاق بقصد النيل من إرادته ، فلا يقصد بهذا الحق عرقلة فعالية قضاة التحقيق ، وإنما يقصد به التنديد بكل ما يخالف القانون ويهدر كرامة الإنسان وحضور المحامي هنا يعد كضمان لحقوق المتهم ، ما لم يتنازل هذا الأخير عن حضوره طوعية وليس تحت الإكراه أو التهديد [2].

[1]خالد عكاب حسون العبيدي،نفس المرجع السابق،ص192.

[2]- كريمة مولاي ، مريم عمير، مسعودة معطاالله، نفس المرجع السابق، ص80.

خلاصة الفصل:

نص نظام روما الأساسي على مبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي بعدما كانت عبارة على شكل قانون غير مكتوب وهي المبادئ اغلبها مستمدة من تشريعات الجنائية الوطنية أهمها مبدأ الشرعية مبدأ عدم الرجعة ومبدأ المسؤولية القادة والرؤساء الآخرين دون الاعتداء بالصفة الرسمية آو الحصانة.

بخصوص الجرائم موضوع التحقيق وهي الجرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية جرائم الحرب وجرائم العدوان طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تدخل في اختصاص المحكمة

أما فيما يتعلق بالسلطات المدعي العام أثناء التحقيق فمكتب المدعي العام يعمل بصفة مستقلة بوصفه جهاز منفصلا عن أجهزة المحكمة يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات وأيه معلومات موثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة ويتصل علم المدعي العام بالجريمة بإحدى الطرق الثلاثة المنصوص عليها في المادة 13 من النظام الأساسي:

1- إحالة الدعوى إلى طرف المدعي العام
2- إحالة الدعوة من مجلس الأمن إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة
3- إذا علم المدعي العام شخصيا بوقوع الجريمة فله أن يحرك الدعوة من تلقاء نفسه فمهمته البحث وجمع الأدلة من سلطات المدعي العام.

الفصل الثاني
إجراءات المحاكمة

الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة:

مرحلة المحاكمة هي أهم مراحل الدعوى العمومية حيث يفصل القضاء فيها بعد أن مرت بمرحلتي التحقيق و الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية و لذلك تتطلب هذه المرحلة ضمانات لكي يكون محققا للعدالة و مطابقا للقانون، فلا يدان البريء و لا يفلت المجرم من العقاب.[1]

تعقد المحاكمة في مقر المحكمة في لاهاي، و مع ذلك يجوز لهيئة القضاء أن تقرر عقد المحاكمة في دولة غير دولة المقر إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة. و يمكن أن يتقدم المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة بطلب توصية بتغيير مكان انعقاد المحاكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق إلى هيئة الرئاسة على أن يكون الطلب أو التوصية خطيا، و أن تحدد فيه الدولة المراد عقد المحاكمة فيها و بعد التشاور مع هذه الدولة و موافقتها تتخذ هيئة القضاة القرار و يكون ذلك في جلسة علنية و بأغلبية الثلثين.[2]

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، نفس المرجع السابق،ص 327.

[2] العناني إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط1، 2006،ص227.

المبحث الأول: المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

يكون المتهم حاضرا في أثناء المحاكمة ، و يجوز للدائرة الابتدائية ابعاد المتهم الماثل أمام المحكمة إذا كان يواصل تعطيل سير المحاكمة. أن توفر له ما يمكنه من متابعة المحكمة و توجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة، عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، و لا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية، بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى، و لفترة محدودة فقط طبقا لما تقتضيه الحالة.

المطلب الأول: وظائف و سلطة الدائرة الابتدائية:

الفرع الأول:

أولا: وظائف الدائرة الابتدائية:

تتألف المحكمة من عدة شعب و منها الشعبة الابتدائية تتكون من عدد لا يقل من ستة قضاة، و يكون تعيينهم على أساس طبيعة المهام لبتي ينبغي أن تؤديها كل شعبة و مؤهلات و خبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي و الإجراءات الجنائية و في القانون الدولي و يتولى مهام الدائرة الابتدائية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الأساسي و للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[1]

و يعمل القضاة المعينون لمدة ثلاث سنوات و يعملون بعد ذلك إلى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعينة.

بعد إحالة القضية إلى الدائرة الابتدائية بقرار من طرف الدائرة التمهيدية، تقوم الدائرة الابتدائية فور تشكيلها بعقد جلسة تحضيرية بغية تحديد موعد المحاكمة، و يجوز للدائرة أن ترجى بطلب منها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع و تقوم بأخطار جميع أطراف الدعوى بموعد المحاكمة، و عليه التأكد من أنه قد أعلن عن ذلك الموعد و عن أي تأجيلات، و لتسهيل سير الإجراءات بصورة عادلة و سريعة، و يجوز للدائرة التمهيدية التداول مع الأطراف و ذلك بعقد جلسات تحضيرية حسب الاقتضاء.

تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة و سريعة، و أن تنعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم و المراعاة الواجبة لحماية المجني عليهم و الشهود، عند إحالة القضية للمحاكمة وفقا لهذا النظام الأساسي، يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها نظر القضية أن تقوم بما يلي:

---

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص 180.

أ. أن تتداول من الأطراف و أن تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات على نحو عادل و سريع.
ب. أن تحدد اللغة أو اللغات الواجب استخدامها في المحكمة.
ج. و هنا بأية أحكام أخرى ذات صلة من هذا النظام الأساسي، أن تصرح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها، و ذلك قبل بدء المحاكمة بوقت كاف لإجراء التحضير المناسب للمحاكمة.

يجوز للدائرة الابتدائية أن تحيل المسائل الأولية إلى الدائرة التمهيدية إذا كان ذلك لازما لتسيير العمل بها على نحو فعال و عادل و يجوز لها عند الضرورة أن تحيل هذه المسائل إلى أي قاضي آخر من قضاة الشعبة التمهيدية تسمح ظروفه بذلك، و يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة و أثنائها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:

أ- ممارسة أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية.
ب- الأمر بحضور الشهود و ادلائهم بشهاداتهم و تقديم المستندات و غيرها من الأدلة فتحصل لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر على مساعدة الدول وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي.
ت- اتخاذ اللازم لحماية المعلومات السرية.
ث- الأمر بتقديم أدلة بخلاف الأدلة التي تتم بالفعل جمعها قبل المحاكمة أو التي عرضتها الأطراف أثناء المحاكمة.
ج- اتخاذ اللازم لحماية المتهم و الشهود و المجني عليهم.
ح- الفصل في أية مسائل أخرى ذات صلة.

تعقد المحاكمة في جلسات علنية، بيد أنه يجوز للدائرة التمهيدية أن تقرر أن ظروفا معينة تقتضي انعقاد بعض الإجراءات في جلسة سرية للأعراض المبينة في المادة 68 أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كاملة و في بداية المحاكمة[1] يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو التهم على المتهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية و يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية من أن المتهم يفهم طبيعة التهم. و عليها أن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا للمادة 65 أو للدفع بأنه غير مذنب و يجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة. أن يصدر أثناء المحاكمة توجيها تتعلق بسير الإجراءات لضمان سيرها عادلة و نزيهة.

ثانيا: الإجراءات عند الاعتراف بالذنب:

حسب نص المادة 65 من النظام الأساسي إذا اعترف المتهم بالذنب و عملا بالفقرة 8 من المادة 64 تبت الدائرة التمهيدية في:

- ما إذا كان المتهم يفهم طبيعة و نتائج الاعتراف بالذنب.

[1] وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009،ص76.

- ما إذا كان الاعتراف قد صدر طوعا عن المتهم بعد تشاور كاف مع محامي الدفاع.
- و إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في:

1- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.
2- أية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام و يقبلها المتهم.
3- و أية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم ،مثل شهادة الشهود.

إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 ،اعتبرت الاعتراف بالذنب مع أية أدلة إضافية جرى تقديمها، تقرير جميع الوقائع الأساسية اللازمة لإثبات الجريمة المتعلق بها الاعتراف بالذنب، وجاز لها أن تدين المتهم بتلك الجريمة.

إذا لم تقنع الدائرة الابتدائية بثبوت المسائل المشار إليها في الفقرة 1 اعتبرت الاعتراف بالذنب كأن لم يكن و عليها أن تأمر بمواصلة المحاكمة وفقا لإجراءات المحاكمة العادلة التي ينص عليها هذا النظام الأساسي وجاز لها أن تحل القضية إلى دائرة ابتدائية أخرى و لا تكون المحكمة ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام و الدفاع بشأن تعديل التهم أو الاعتراف بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها.[1]

الفرع الثاني: ضمان المحاكمة العادلة:

أولا: قرينة البراءة:

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11 على أن كل شخص متهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونيا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الكافية للدفاع عن حقه.

أقرت الشريعة الإسلامية السمحاء بمبدأ قرينة البراءة و هذا مصداقا لقوله صلى الله عليه و سلم:" **أدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم لمسلم مخرجا فأخلوا سبيله فإن الامام ليخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**" و الأصل في المتهم البراءة إلى أن تثبت إدانته و أن كل متهم يعتبر بريء إلى أن تثبت ادانته من جهة قضائية.

إن قرينة البراءة تعد ضمانة من ضمانات ضد التعسف بدليل كثير من الأشخاص ادينوا أمام المحاكم الابتدائية و صرح ببراءتهم أمام الجهة الاستئنافية و أكثر هناك من أدين بعقوبة قد تصل إلى حد الإعدام و بعد الطعن بالنقض و الإحالة صدرت لإيصالهم أحكام البراءة.[2]

---

[1] لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الجنائية و اختصاصاتها، دار الثقافة ، عمان، ط1، 2008،ص424.

[2] دلانده يوسف، نفس المرجع السابق، ص 31.

حسب نص المادة 66 من النظام الأساسي الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة و وفقا للقانون الواجب التطبيق و يقع على المدعي العام عبء الإثبات أن المتهم مذنب و يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته.[1]

من نتائج قرينة البراءة إخلاء سبيل المتهم في الحال، حال النطق ببراءته و لو تم الطعن في الحكم من قبل الأطراف بما في ذلك النيابة، كما أنه في حالة إدانة متهم حر من قبل المحكمة الابتدائية و طعن فيه بالاستئناف فإنه لا يجوز إيداعه الحبس،و كما أنه لا يجوز أن يضار المتهم من خلال رفعه استئناف في الحكم الذي كان قد أدانه.[2]

ثانيا: حقوق المتهم:

نصت عليها المادة 67 من النظام الأساسي على مجموعة من الضمانات لحماية حقوق المتهم عند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، و في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه، و يكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة و هي:

- أن يبلغ فورا و تفصيلا بطبيعة التهمة الموجهة إليه و سببها و مضمونها، و ذلك بلغة يفهمها تماما ويتكلمها[3]لأنه يجب أن لا يكون الاتهام متأخرا لأنه يضيع حقوق الإنسان اعتبارا إلى كون الحق في الدفاع في مواجهة الاتهام قائم هو أحد الحقوق الأساسية.[4]
- أن يتاح له ما يكفي من الوقت و التسهيلات لتحضير دفاعه و للتشاور بحرية مع محام من اختياره و ذلك في جو من السرية و أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له، مع مراعاة لأحكام الفقرة 2 من المادة 63 أن يكون حاضرا في أثناء المحاكمة، و أن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره. و أن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة بحقه أن توفر له المحكمة كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة و دون أن يدفع أية أتعاب لقاءها إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها.
- أن يستجوب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين و أن يؤمن له حضور استجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، و يكون للمتهم الحق في إيذاء أوجه الدفاع و تقديم الأدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام، و أن يستعين مجانا بمترجم شفوي كفء و ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب و أن يلزم الصمت و يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين دفاعا عن نفسه و يكشف المدعي العام

---

[1] وائل بندق وائل، نفس المرجع السابق، ص 79.

[2] دلانده يوسف، نفس المرجع السابق، ص 33.

[3] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص 199.

[4] أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق، ص 50.

للدفاع في أقرب وقت ممكن الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته و التي يعتقد أنها تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه.[1]

ثالثا: حماية المجني عليهم و الشهود و اشتراكهم في الإجراءات:

تتخذ المحكمة حسب نص المادة 68 من النظام الأساسي تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود و سلامتهم البدنية و النفسية و كرامتهم و خصوصيتهم و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة ، بما فيها السن و نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 30 من المادة 7 و الصحة و طبيعة الجريمة و لاسيما، و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال، و يتخذ المدعي العام هذه التدابير و بخاصة أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها، ويجب أن لا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و نزيهة. و استثناءا من مبدأ علانية الجلسات المنصوص عليها في المادة 67 لدوائر المحكمة أن تقوم حماية المجني عليهم و الشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. و تنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف و لاسيما آراء المجني عليه أو الشاهد.

تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم و شواغلهم و النظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة و على نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم و مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة. و يجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء و الشواغل حيثما ترى المحكمة ذاك مناسبا وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[2]

المحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة، و يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم و تمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة و للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذها التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها و لحماية المعلومات السرية والحساسة.

---

[1] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 425.

[2] وائل أنور بندق، نفس المرجع السابق، ص 81.

المطلب الثاني: تقديم الأدلة و المداولة:

الفرع الأول: تقديم الأدلة:

قبل الإدلاء بالشهادة يتعهد كل شاهد وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات بالتزام الصدق في تقديم الأدلة إلى المحكمة.

أولا: الإدلاء بالشهادة:

يدلي الشاهد في المحكمة حسب نص المادة 69بشهادة شخصيا، إلا بالقدر الذي تتحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و يجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة. رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي و وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و يجب إلا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها. و يجوز للأطراف تقديم أدلة تتصل بالدعوى وفقا للمادة 64 وتكون للمحكمة سلطة طلب تقديم جميع الأدلة التي ترى أنها ضرورية لتقرير الحقيقة و للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية أدلة آخذة في اعتبارها ضمن جملة أمور. و منها القيمة الاثباتية للأدلة و أي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و تحترم المحكمة و تراعي الامتيازات المتعلقة بالسرية وفقا لما هو منصوص عليه، لا تطلب المحكمة إثبات وقائع معروفة للجميع و لكن يجوز لها أن تحيط بها علما من الناحية القضائية. ولا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا إذا:

- كان الانتهاك يثير شكا كبيرا في موثوقية الأدلة.
- كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات و يكون من شأنه أن يلحق بها ضررا بالغا.
- عند تقرير مدى صلة أو مقبولية الأدلة التي تجمعها الدولة.لا تكون للمحكمة أن تفصل في تطبيق القانون الوطني للدولة.[1]

ثانيا: الأفعال الجرمية المخلة بإقامة العدل:

يكون للمحكمة اختصاص على الأفعال الجرمية لنص المادة 70 من النظام الأساسي كالتالي عندما ترتكب عمدا:

- الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق عملا بالفقرة 1 من المادة 69.
- تقديم أدلة يعرف الطرف أنها زائفة أو مزورة.

[1] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 428.

- ممارسة تأثير مفسد على شاهد، أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما، أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته و تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها.
- إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إخباره على عدم القيام بواجباته، أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بذلك.
- الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية.

تكون المبادئ و الإجراءات المنظمة لممارسة المحكمة اختصاصا على الأفعال الجرمية المشمولة بهذه المادة هي الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد للإثبات.

في حالة الأدلة يجوز للمحكمة أن ترفع عقوبة بالسجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو العقوبتين معا.

ثالثا: المعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة:

للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمام الذي يرتكبون سلوكا سيئا. بما في ذلك تعطيل إجراءاتها أو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها. بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الأبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة ، أو الغرامة، أو بأية تدابير مماثلة أخرى المادة 71 تنص عليها من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

و تكون الإجراءات المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات هي التدابير المنظمة للمعاقبة بالتدابير الواردة في الفقرة الأولى.[1]

رابعا: حماية المعلومات:

أ- **بالأمن الوطني:**

تنطبق هذه المادة في أي حالة يؤدي فيها الكشف عن معلومات أو وثائق تابعة لدولة ما إلى المساس بمصالح الأمن الوطني لتلك الدولة. و في أي حالة يكون قد طلب فيها من شخص تقديم معلومات أو أدلة ولكن هذا الشخص رفض أن يفعل ذلك أو أحال المسألة إلى دولة على أساس أن الكشف عنها من شأنه أن يمس مصالح الأمن الوطني للدولة.

إذا علمت دولة ما أنه يجري أو من المحتمل الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و إذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان لها الحق التدخل من أجل تسوية المسألة.و اتخذت جميع الخطوات المعقولة بالتعاون مع المدعي العام.[2] أو محامي الدفاع أو الدائرة

[1] وائل أنور بندق، نفس المرجع السابق، ص 85.

[2] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 428.

التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، حسب الحالة، من أجل السعي إلى حل المسألة بطرق تعاونية و تشمل الخطوات ما يلي:

1- تعديل الطلب أو توضيحه.

2- قرار من المحكمة بشأن مدى صلة المعلومات أو الأدلة المطلوبة.

3- إمكانية الحصول على المعلومات من مصدر آخر أو في شكل آخر.

4- الاتفاق على الشروط التي يمكن في ظلها تقديم المساعدة.[1]

ب- **معلومات أو وثائق الطرف الثالث:**

إذا تلقت دولة طرف من المحكمة طلب بتقديم وثيقة أو معلومات مودعة لديها أو في حوزتها أو تحت سيطرتها و كان قد تم الكشف عن الوثيقة أو المعلومات لهذه الدولة باعتبارها أمرا سريا من جانب دولة أخرى أو منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية،كان عليها أن تطلب موافقة المصدر على الكشف عن الوثيقة أو المعلومات. إذا كان المصدر دولة طرفا،فإما أن توافق هذه الدولة المصدر عن الكشف عن المعلومات أو الوثيقة أو تتعهد بحل مسألة الكشف مع المحكمة رهنا بأحكام المادة 72 . و إذا كان المصدر ليس دولة طرفا و رفض الموافقة على الكشف، كان على الدولة الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بأنها لا تستطيع تقديم الوثيقة أو المعلومات لوجود التزام سابق من جانبها إزاء المصدر بالحفاظ على السرية و هذا حسب المادة 73 من النظام الأساسي.

الفرع الثاني: المداولة:

أولا : متطلبات إصدار القرار :

يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مرحلة من مراحل المحاكمة و طوال مداولاتهم، و لهيئة الرئاسة أن تعين على أساس كل حالة على حدة قاضيا مناوبا أو أكثر، حسبما تسمح الظروف، لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية إذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور.

يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة و لكامل الإجراءات و لا يتجاوز القرار الوقائع و الظروف المبينة في التهم أو في أي تعديلات للتهم.و لا تستند المحكمة في قرارها إلا على الأدلة التي قدمت لها و جرت مناقشتها أمامها في المحاكمة و يحاول القضاة التوصل إلى قرارهم بالإجماع. فإن لم يتمكنوا يصدر القرار بالأغلبية القضاة و تبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية، و يصدر القرار كتابة و يتضمن بيانا كاملا و معللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الأدلة و النتائج. و تصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدًا. و حيثما لا يكون

[1] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص 238.

هناك إجماع، يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية و آراء الأقلية، و يكون النطق بالقرار أو بخلاصة القرار في جلسة علنية.

ثانيا: جبر أضرار المجني عليهم:

نصت المادة 75 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى، تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار، و على هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق و مدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم و أن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق و التعويض و رد الاعتبار، و للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79[1] .يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان أو من المجني عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين أو الدولة المعنية أو ممن ينوب عنهم. و تضع المحكمة هذه البيانات في اعتبارها.

للمحكمة أن تقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة و بعد إدانة شخص في جريمة بمقتضى النظام الأساسي، ما إذا كان من اللازم تنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذها تدابير.

ثالثا: إصدار الأحكام:

في حالة الإدانة تنظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب و تضع في الحسبان الأدلة و الدفوع المقدمة في أثناء المحاكمة و ذات الصلة بالحكم.

باستثناء الحالات التي تنطبق عليها المادة 65 و قبل إتمام المحاكمة. يجوز للدائرة الابتدائية بمبادرة منها، ويجب عليها بناء على طلب من المدعي العام أو المتهم، أن تعقد جلسة أخرى للنظر في أية أدلة أو دفوع إضافية ذات صلة بالحكم، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و هذا حسب نص المادة 76 .

حيثما تنطبق الفقرة 2 ، يجري الاستماع إلى أية ملاحظات تقدم في إطار المادة 75 و يكون هذا الاستماع خلال الجلسة الأخرى المشار إليها في الفقرة 2 و كذلك عند الضرورة خلال أية جلسة إضافية.

يصدر الحكم علنا و في حضور المتهم ما أمكن ذلك.[2]

---

[1] وائل أنور بندق، نفس المرجع السابق، ص 89.

[2] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 431.

المبحث الثاني: الطعن في الأحكام و تنفيذ قرارات المحكمة:

إن الطعن بالمعارضة هو إجراء رسمه القانون للطعن و مراجعة الأحكام الغيابية.[1]

المطلب الأول: الطعن في الأحكام:

تتألف شعبة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية من الرئيس و أربعة قضاة آخرين، هم ذاتهم الذين يعملون في دائرة الاستئناف و يعمل هؤلاء القضاة في هذه الشعبة طيلة مدةو لا يتهم، و لا يعلمون إلاّ في هذه الشعبة.[2]

الفرع الأول: المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

و تعريف الطعن بالاستئناف على أنه عبارة عن طريقة من طرق الطعن يهدف إلى تنظيم و مراجعة الأحكام الصادرة بصفة ابتدائية[3]

حدد النظام الأساسي في الباب الثامن منه طرق الطعن في الحكم و هي: الاستئناف و إعادة النظر.

أولا: الاستئناف:

فرق النظام الأساسي بين نوعين من الاستئناف: استئناف الحكم و استئناف القرارات الأخرى التي تصدرها الدائرة الابتدائية (المواد 81-85).

1- استئناف الحكم: و هنا يجوز للمدعي العام و للشخص المدان استئناف الحكم الصادر بالبراءة أو الإدانة أو استئناف العقوبة و يمكن أن يستند الاستئناف إلى الأسباب التالية: الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون و عدم تناسب بين الجريمة و العقوبة. و بالإضافة إلى هذه الأسباب للشخص المدان أن يقدم باستئناف استنادا إلى أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية التدابير أو القرار. و إذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم الإدانة أو العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الحكم كليا أو جزئيا[4] جاز لها أن تدعو المدعي العام و الشخص المدان إلى تقديم الأسباب الداعمة للاستئناف.

---

[1] عبد العزيز سعد، طرق و اجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، دار هومة، الجزائر، ط3 ،2006.ص 105.

[2] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 220.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع سابق، ص 121.

[4] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص 244.

و يتبع في نظر الاستئناف ذات الإجراءات القانونية و تقديم الأدلة المأخوذ بها أمام دائرة ما قبل المحكمة و الدائرة الابتدائية. و تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية ، و تكون إجراءات الاستئناف كتابية ما لم تقرر الدائرة عقد جلسة استماع. و هنا يتعين عقد هذه الجلسة في أسرع وقت ممكن.

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن التدابير المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة أو أن القرار أو الحكم المستأنف كان من الناحية الجوهرية مشوبا يغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط إجرائي جاز لها أن تلغي أو تعدل القرار أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة. و لهذه الأغراض يجوز للدائرة أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية لكي تفصل في المسألة و تبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة، و يجوز لها أن تطلب هي نفسها أدلة للفصل في المسألة. و إذا كان قد قدم من الشخص المدان أو من المدعي العام بالنيابة العامة عنه فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته أعمالا لقاعدة " لا يضار المستأنف من استئنافه". و إذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء نظر استئناف حكم عقوبة أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها أن تعدل هذا الحكم.

و يصدر الحكم في الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، و يكون النطق في جلسة علنية و يجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها. و في حال صدور الحكم بالأغلبية وجب تضمين الحكم آراء الأغلبية و الأقلية. و يجوز لأي قاض أن يصدر و أيا منفردا أو رأيا مخالفا بشأن المسائل القانونية. و ذلك على غرار ما هو متبع أمام المحاكم الدولية. و خاصة محكمة العدل الدولية. و يجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرأ أو المدان.[1]

خول قانون الإجراءات و قواعد الإثبات الحق في استئناف قرارات الغرفة الابتدائية وفق الشروط التي نصت عليها المادة 108 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات على كل طرف يود استئناف القرار أن عدم استئنافه لدى كاتب الضبط الذي يبلغ الأطراف المعنية في أجل 30 يوما التالية للنطق بالحكم ، يمدد هذا الأجل إلى 15 يوما في الأحكام التي قضت بعدم الاختصاص أو القرارات التي اتخذت طبقا للمادة 77 من قانون الإجراءات و قواعد الإثبات.[2]

ثانيا: إعادة النظر:

إعادة النظر طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام ، متعارف عليه في كافة النظم القانونية. ويهدف إلى مراجعة الحكم حتى و لو كان نهائيا، بسبب ظهور واقعة بعد صدور الحكم لو كانت قد تبينت قبل صدوره لتغير مسار الحكم. وقد نظمت هذا الطريق المادة 84 من النظام الأساسي بتقريرها. أنه يجوز للشخص المدان و يجوز بعد وفاته للزوج و الأولاد أو الوالدين أو أي شخص من الأحياء يكون وقت وفاة المتهم قد تلقى

[1] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص 246.

[2] فضيل كوسة، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر ،2007.ص 51.

بذلك تعليمات مكتوبة صريحة منه. أو المدعي العام نيابة عن الشخص. أن يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة استنادا إلى الأسباب التالية:

أ- أنه قد اكتشف أدلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة و أن عدم إتاحة الأدلة لا يعزي كليا أو جزئيا إلى الطرف مقدم الطلب و أن هذه الأدلة على قدر كاف من الأهمية بحيث أنها لو كانت أثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تفسر عن حكم مختلف.

ب- أنه قد تبين حديثا أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة و اعتمدت عليها الإدانة، كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

ج- أنه قد تبين أن واحدًا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا في تلك الدعوى، سلوكا سيئا أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل القاضي أو أولئك القضاة بموجب المادة46.[1]

و يقدم الطلب إعادة النظر مكتوبا، موضحا به أسباب الطلب. مرفقا به المستندات المؤيدة قدر الإمكان و تتخذ دائرة الاستئناف بالأغلبية قرارها بجدارة الطلب بالاعتبار من عدمه و يكون القرار مؤيدا بأسباب مكتوبة، و يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، و بقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في المحكمة. و تعد الدائرة المختصة في موعد تقرره هي و تبلغه على النحو السابق، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.و لعقد هذه الجلسة تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

و ارفض دائرة الاستئناف طلب إعادة النظر إذا رأت أنه بغير أساس و إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها ، حسبما يكون مناسب، أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصيلة إلى الانعقاد من جديد. أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة. أو أن تبقى على اختصاصها بشأن المسألة. و ذلك بهدف التوصل بعد سماع الأطراف إلى قرار بشأن ما إذا كن ينبغي إعادة النظر في الحكم.[2]

ثالثا: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان:

نصت المادة 85 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى على أنه يكون لأب شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الاحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض.

أما الفقرة الثانية ترى أنه عندما يدان شخص، بقرار نهائي،بارتكاب جرم جنائي وعندما تكون إدانته قد نقضت فيما بعد على أساس أنه تبين بصورة قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور

[1] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص 436.

[2] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص 248.

قضائي،يحصل الشخص الذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الإدانة ، على تعويض وفقا للقانون ما لم يثبت أن عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب يعزى كليا أو جزئيا إليه هو نفسه.

في الظروف الاستثنائية حسب الفقرة الثالثة التي حسب الفقرة الثالثة التي تكشف فيها المحكمة حقائق قطعية تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضع، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها،أن تقرر تعويضا يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك الشخص الذي يفرج عنه من الاحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور[1].

الفرع الثاني: العقوبات و تنفيذ الأحكام:

أولا: العقوبات:

جاءت المادة 77 بالعقوبات الواجبة التطبيق من النظام الأساسي في فقرة 1 رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أو توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 إحدى العقوبات التالية:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات و الممتلكات و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

و نصت المادة 78 على تقرير العقوبة تراعي المحكمة عوامل مثل خطورة الجريمة و الظروف الخاصة للشخص المدان و ذلك وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد يكون قد قضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. و للمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قضى في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، و حكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية . و لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة و لا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.[2]

---

[1] وائل أنور بندق، المحكمة الجنائية الدولية، نفس المرجع السابق ،ص99.

[2] وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 93.

ثانيا: تنفيذ الأحكام:

تنفيذ الحكم يعتبر حلقة من الحلقات النهائية للمحاكمة و شرعية التنفيذ العقابي مقترنة مع الشرعية الإجرائية و الموضوعية و قد أقرت مختلف المواثيق الدولية شرعية التنفيذ العقابي حال صدور حكم نهائي من المحاكم المختصة و أصبح ذلك الحكم النهائي غير أن ذلك لا يعني المساس بحرية المحبوس و كرامته و قد تم سن قانون السجون و فيه أحكام تحدد حقوق و واجبات المسجون.[1]

1- الأحكام الخاصة بتنفيذ حكم السجن:

تعيين المحكمة الدولية التي تنفذ حكم السجن في إقليمها و يتم اختيار هذه الدولة من قائمة تضم أسماء الدول التي بدأت للمحكمة استعدادها لتنفيذ أحكام المحكمة في إقليمها. و بعد مسجل المحكمة هذه القائمة التي تضم أسماء الدول التي وافقت هيئة الرئاسة على إدراجها و يتولى أمرها و تتحمل دولة التنفيذ التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة في إقليمها ، و تتحمل المحكمة تكاليف بما فيها تكاليف نقل الشخص المحكوم عليه. و يجوز للدولة لدى إعلانها قبوا تنفيذ الحكم في إقليمها أن تقرن ذلك بشروط توافق عليها المحكمة و تتفق مع أحكام النظام و تقوم دولة التنفيذ بإخطار المحكمة بأية ظروف و بتطبيق أية شروط يتفق عليها، يمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن أو مدته، و يتعين إعطاء المحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية ظروف معروفة أو منظورة. و خلال تلك الفترة لا يجوز للدولة التنفيذ أن تتخذ أي إجراء يخل بالتزامها بعدم الإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، و يجوز للمحكمة في أي وقت نقل تنفيذ الحكم إلى سجن تابع لدولة أخرى، و يتخذ القرار في هذا الخصوص من هيئة الرئاسة بمبادرة أو بناء على طلب من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام. و يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف و لا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال. حيث أن للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيض العقوبة و الفصل في أي طلب استئناف و إعادة النظر، و لا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب منه، إذا كان الشخص قد قضى ثلثي العقوبة أو خمسة و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد، و يجل ألا تعيد المحكمة النظر في الحكم قبل انقضاء المدة المذكورة، و من المعايير التي تراعى عند النظر في تخفيض العقوبة:

- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه.
- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع و استقراره فيه بنجاح.
- ما إذا كان الإفراج المبكر عليه لصالح المجني عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي.
- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح المجني عليهم و أي أثر يلحق بالمجني عليهم و أسرهم من جراء الإفراج المبكر.
- الظروف الشخصية للمحكوم عليه بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدمه في السن.

[1] دلانده يوسف، نفس المرجع السابق، ص 31.

و يجوز للمحكمة لدى إعادة النظر وفق ما سبق. أن تخفض العقوبة إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

- الاستعداد المبكر و المستمر لدى الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المحاكمة.
- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على انفاد الحكم و الأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، و بخاصة المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.
- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح و هام في الظروف يكفي لتبرير تخفيض العقوبة على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.[1]

وعقب إتمام فترة العقوبة يجوز ، وفقا لقانون دولة التنفيذ ، نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ ، أخذا في الاعتبار رغباته الشخصية إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها ، وتتحمل المحكمة تكاليف النقل إذا لم تتحملها أي دولة أخرى ودون إخلال بالضوابط السابقة الإشارة إليها بشأن المحكمة أو العقوبة على جرائم أخرى أو التسليم، يجوز لدولة التنفيذ أن تقوم، وفقا لقانونها الوطني بتسليم الشخص أو تقديمه إلى دولة طلبت تسليمة أو تقديمه بغرض المحاكة أو لتنفيذ حكم صادر بحقه.

وفي حال فرار الشخص المحكوم عليه من دولة التنفيذ ، فإن لهذه الدولة بعد التشاور مع المحكمة ، أن تطلب من الدولة الموجودة فيها الشخص تقله إليها بموجب الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة، ويجوز لها أيضا أن تطلب من المحكمة أن تعمل على نقل هذا الشخص إليها إنقادا لأحكام التعاون الدولي التي يقررها النظام الأساسي ، وللمحكمة أن توعز بنقل الشخص إلى الدولة التي كان يقضي فيها مدة العقوبة أو إلى دولة أخرى تعينها المحكمة.

2- الأحكام الخاصة بتنفيذ الغرامة والمصادرة:

تقوم الدول الأطراف في النظام الأساسي بتنفيذ تدابير الغرامة أو المصادرة التي تام ربها المحكمة ، وذلك دونما مساس بحقوق الأطراف الثالثة (أي غير الأطراف في القضية) حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص 250.

وإذا كانت الدولة غير قادرة على تنفيذ أمر مصادرة ، كان عليها أن تتخذ تدابير لإستيراد العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها ، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ، وتقديم هيئة رئاسة المحكمة المساعدة لدولة تنفيذ التغريم والمصادرة والتعويض إذا ما طلبت الأخيرة ذلك.

وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقار أو حيثما يكون مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكم. وتتشاور هيئة رئاسة المحكمة حسب الإقتضاء مع المدعي العام والشخص المحكوم عليه والمجني عليهم أو ممثليهم القانونيين والسلطات الوطنية لدولة التنفيذ أو ممثلي الصندوق الاستثنائي . وذلك للبحث في جميع المسائل المتصلة بالتصرف في ممتلكات المحكوم عليه وأصوله التي يتم الحصول عليها، أو توزيعها عن طريق تنفيذ أمر أصدرته المحكمة ، وفي جميع الأحوال تعطي الأولوية لتنفيذ التدابير المتعلقة بتعويض المجني عليهم.[1]

المطلب الثاني: التعاون الدولي والمساعدة القضائية:

تتعاون الدول الأطراف ، وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي ، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها.[2]

فالمادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تنص على أنه:" تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضات عليها. [3]

الفرع الأول: الالتزام العام بالتعاون:

إذا كان التعاون بعد من أهم مقومات النظام الدولي العام حيث توجد له في هذا الإطار مظاهر متعددة ، فإن التعاون والمساعدة القضائية يلعبان دورا جوهريا وهاما كأحد الدائم التي يرتكز عليها النظام الدولي الأمني بصفة خاصة ، إذ أن تجنب كل ما يهدد أمن واستقرار الحياة البشرية.[4]

لقد تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن مبادئ التعاون الدولي في تعقب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية عددا من المبادئ وهي:

- تعاون الدول على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف بغية وقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والحلول دون وقوعها واتخاذ التدابير اللازمة لذلك داخليا ودوليا.

---

[1] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص253.

[2] خالد عكاب حسون العبيسي، نفس المرجع السابق، ص222.

[3] محمد عاشور مهدي ، المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2010، ص87.

[4] إبراهيم محمد العناني، المرجع السابق، ص257.

- التعاون المتبادل في جميع المعلومات الدلائل التي تساعد على محاكمة مرتكبي هذه الجرائم وتبادل المعلومات.
- تؤازر الدول بعضها البعض في تعقيب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه في أنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم وفي معاقبة المدنيين منهم.

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتعاون الدول في البحث ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي دون تأخر لطلب المساعدة أو إلى كل الأوامر التي تتخذ من طرف الغرفة الإبتدائية دون تحديد.

أ- البحث والتعرف عن الأشخاص.
ب- إرسال الوثائق .
ج- جمع الشهادات والأدلة.
د- إيقاف أو سجن الأشخاص المشبوه فيهم.
هـ- تحويل وإحالة المتهم أمام المحكمة.[1]

أولا: طلبات التعاون:

نصت المادة 87 من النظام الأساسي في فقرتها الأولى : تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف ، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو المرافقة أو الانضمام [2]ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرامية وقواعد الإثبات ويجوز حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) . إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولة للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة ، وتكون إما بإحدى اللغات الرسمية للدول الموجه إليها الطلب أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه الدول اللغات وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة ، وتحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب ، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات أو مستندات ، ولها أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها وفي حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطتها بموجب هذا النظام . يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وان تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان قد أحال المسالة إلى المحكمة.

---

[1] فضيل كوسة، نفس المرجع السابق، ص143.

[2] محمد عاشور مهدي، نفس المرجع السابق، ص 88.

وقد تناولت الفقرة الخامسة من المادة 87 حالة الدول غير الأعضاء وشروط تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية حيث نصت على أنه: " للمحكمة أن تدعوا اية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة وعلى أي أساس مناسب آخر. [1]

ثانيا: التعاون على تقديم الأشخاص إلى المحكمة:

قررت المادة 1/79 أن على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقا لأحكام التعاون الذي ينص عليها النظام وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .ووفقا لهذه القوانين تأذن الدولة بأن ينتقل عبر إقليمها أي شخص يراد تقديمه من دولة أخرى إلى المحكمة ، وذلك بإستثناء الحالات التي يؤدي فيها عبور الشخص تلك الدولة إلى إعاقة التقديم أو تأخيره. وتقدم المحكمة طلب العبور إلى الدولة متضمنا بيانا بأوصاف الشخص المراد نقله، وبيانا موجزا بوقائع الدعوى وتكييفها القانوني، وأمر القبض والتقديم ، وأن يبقى الشخص المنقول تحت التحفظ خلال فترة العبور. وإذا كان نقل الشخص سيتم يرادون هبوط في إقليم دولة العبور فلا يلزم الحصول على إذن العبور وإذا حدث هبوط غير مقرر أصلا في إقليم دولة العبور، جاز لتلك الدولة أن تطلب من المحكمة تقديم طلب عبور وتحتجز دولة العبور الشخص الجاري نقله إلى حين تلقي طلب العبور ، بشرط عدم تمديد فترة الاحتجاز لأكثر من 96 ساعة من وقت الهبوط غير المقرر . ما لم يرد طلب العبور في غضون تلك الفترة[2].

إذا كان ثمة إجراءات جارية في الدولة الموجه إليها الطلب ضد الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص المطلوب أو كان هذا الشخص ينفذ حكما في تلك الدولة عن جريمة غير الجريمة التي تطلب المحكمة تقديمه بسببها. كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تتشاور مع المحكمة بعد إتخاذها قراراها بالموافقة على الطلب.

ثالثا: تعدد الطلبات:

في حالة تلقي دولة طرف طلبا من المحكمة بتقديم شخص بموجب المادة 79 وتلقيها أيضا طلبا من أية دولة أخرى بتسليم الشخص نفسه بسبب السلوك ذاته الذي يشكل أساس الجريمة التي تطلب المحكمة من أجلها تقديم الشخص المعني، يكون على الدول الطرف أن تخطر المحكمة والدولة الطالبة بهذه الواقعة وهذا حسب نص المادة 1/90 أما الفقرة الثانية منها رأت إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا، كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من المحكمة ، وذلك:

---

[1] محمد عاشور مهدي، نفس المرجع السابق، ص 88.

[2] إبراهيم محمد العناني، نفس المرجع السابق، ص258.

أ- إذا كانت المحكمة قد قررت ، عملا بالمادتين 18 و19 ، مقبولية الدعوى التي يطلب بشأنها تقديم الشخص ، وروعيت في ذلك القرار أعمال التحقيق او المقاضاة التي قامت بها الدولة الطالبة فيما يتعلق بطلب التسليم المقدم منها.

ب- إذا كانت المحكمة قد اتخذت القرار المبين في الفقرة الفرعية استنادا إلى الاخطار المقدم من الدولة الموجه إليها الطلب بموجب الفقرة 1.[1]

على الدولة الموجه إليها الطلب التزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى دولة الطالبة غير الطرف في هذا النظام الأساسي، يكون على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أم مستسلمة إلى الدولة الطالبة. وعلى الدولة الموجه إليها الطلب أن تضع في الاعتبار عند اتخاذها قراراها . جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك دون حصرة

- تاريخ كل طلب.
- مصالح الدولة الطالبة.
- إمكانية إجراء التقديم لاحقا بين المحكمة والدولة الطالبة ويتم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة . ويجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب إلقاء القبض احتياطيا على الشخص المطلوب . ريثما يتم إبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب.

الفرع الثاني: أشكال أخرى للتعاون:

تمثل الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا الباب وبموجب المادة 93 إجراءات قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة لتقديم المساعدة فيما يتصل بالتحقيق أو المقاضاة ، وتكون للمحكمة سلطة تقديم ضمانات للشاهد أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة بأنه لن يخضع للمقاضاة أو للإحتجاز أو لأي قيد على حريته الشخصية من جانب المحكمة فيما يتعلق بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطلب وحيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة ، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة.تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط . وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء، ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفق طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا أن تخطر المحكمة أو المدعي العام على الفور بأسباب رفضها، ويجوز للمحكمة أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، وتكفل المحكمة سرية المستندات والمعلومات باستثناء ما يلزم

[1] وائل أنور بندق،نفس المرجع السابق، ص104.

منها للتحقيقات والإجراءات المبينة في الطلب[1].إذا تلقت دولة طرف طلبين ، غير طلب التقديم والتسليم، من المحكمة أو من دولة أخرى عملا بالتزام دولي تسعى الدولة الطرف ، بالتشاور مع المحكمة والدولة الأخرى التي تلبيه كلا الطلبية بالقيام ، إذا اقتضى الأمر بتأجيل أحد الطلبين، أو بتعليق شروط على أي منهما ويجوز للمحكمة أن تتعاون مع أية دولة طرف وتقدم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقا أو محاكمة فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة.

إذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جار أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب جار للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة . غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لاستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب . وقبل إتخاذها قرار بشأن التأجيل وينبغي لها أن تنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة فورا رهنا بشروط معينة حسب نص المادة 1/94 تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جار أو مقاضاة جارية أما إذا اتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة 1، جاز للمدعي العام مع ذلك أن يلتمس إتخاذها تدابير للمحافظة على الأدلة.

أما التأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بالطعن في مقبولية الدعوى، تنص المادة 53 تأجيل تنفيذ طلب في إطار هذا الباب حيث يوجد طعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة عملا بالمادة 18 أو المادة 19 وذلك رهنا بقرار من المحكمة ما لم تكن المحكمة قد أمرت تحديدا بان المدعي العام أن يواصل جمع الأدلة عملا بالمادة 18 و المادة 19.[2]

خلاصة الفصل:

[1] خالد عكاب حسون العبيدي، نفس المرجع السابق، ص231.

[2] لندة معمر يشوي، نفس المرجع السابق، ص446.

نستخلص إن سلطة ووظائف الدائرة الابتدائية تعد من إجراءات المحاكمة وهي الإجراءات تمر بحضور المدعي العام ومشاركة المتهم والضحايا والشهود في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في جلسته العلنية مع ضمان حقوق المتهم وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني ووجوب أن يصدر الحكم علينا ومعللا لتجسيد مبادئ المحاكمة العادلة والدور المزدوج لدائرة الاستئناف كونها تنظر في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وكذا العقوبات الواجبة التطبيق مع إلغاء عقوبة الإعدام وفرض الغرامة والمصادرة ودور الدول في تنفيذ العقوبات ومبدأ التعاون والمساعدة القضائية لتعقب وقبض المجرمين وتقديمهم للمحكمة و بدون هذا التعاون فان المحكمة لا يمكنها أن تعمل.

الخاتمة

الخاتمة:

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص عام يغطي المجتمع الدولي يمثل خطوة تقدمية هامة في طريق الاهتمام الدولي بتامين حياة البشرية وتفعيلا لآليات المنع ومكافحة للجرائم الدولية خاصة ذات اهتمام الدولي الذي لا يتوقف على اتساع البقول للنظام الأساسي للمحكمة والرغبة الصادقة في تنفيذ الالتزامات وبحسن النية وليس فقط مجرد الإعلان من قبولها و كذلك التعاون الفعال والكامل مع محكمة وتدليل معوقات عملها على المستويات الوطنية وتلبية طلبا التعاون معها على مختلف إشكالها والتنفيذ الفوري للاحكامها وإجراء ما يقتضيه الوصول إلى ذلك من تعديلات في القوانين الوطنية أخدا في الاعتبار إن إنشاء هذه المحكمة جاء مكملا لاختصاصات القضائية الوطنية وليس متعارضا معها

إن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو 2002 والنظام يشكل تقنينا دوليا جنائيا كرس عدة مبادئ وبفضل إنشاء هذه المحكمة أدت إلى التغير بعض المفاهيم و المراكز القانونية على مستوى الدولي ومنها إعطاء الأهمية للفرد أكثر من الدولة فهي تكرس كل مجهوداتها لحماية وتوسيع نطاق مسؤوليته الدولية سواء كان هذا الفرد عادي أو مسؤولا ذا حصانة

وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية له بعد إنساني حث سجل فيها نقطة تحول في تاريخ القانون الدولي الإنساني والإجراءات بالتقاضي أمام المحكمة من بداية الادعاء وحتى تنفيذ الحكم تخللها عدة ضمانات بهدف تقرير المحاكمة العادلة سواء تعلق الأمر بالمتهم أو الضحية أو مشتبه أو شاهد إما عن سلطة المحكمة فنها لا تتدخل إلا في حالة عدم تأدية الدولة للالتزامها بمقاضاة ومحاربة ظاهرة الإفلات من العقاب ومع العلم أن محكمة لا تستطيعان تعمل دون تعاون الدول معها وهذا التعاون لا يؤدي الى المساس بسيادة الدول.

بخصوص الجرائم موضوع التحقيق وهي جرائم الإبادة الجماعية جرائم ضد إنسانية جرائم الحرب وجرائم العدوان

أما فيما يتعلق بالسلطات المدعي العام أثناء التحقيق يكون مسؤولا عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن الجرائم ومهمته البحث وجمع الأدلة

إن السلطة ووظائف الدائرة الابتدائية تعد من إجراءات المحاكمة وهي إجراءات تمر بحضور المدعي العام ومشاركة المتهم والضحايا و الشهود في الإجراءات وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات في جلسة علنية مع ضمان حقوق المتهم وحماية المعلومات المتصلة بالأمن الوطني ووجوب أن يصدر الحكم علينا ومعللا لتجسيد مبادئ

الخاتمة:

المحاكمة العادلة والدور المزدوج لدائرة الاستئناف في كونها تنظر في الطعن بالاستئناف والطعن بإعادة النظر وفقا لقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وكذا العقوبات الواجبة التطبيق مع إلغاء عقوبة الإعدام وفرض الغرامة و المصادرة ودور الدول في تنفيذ العقوبات ومبدأ التعاون والمساعدة القضائية لتعقب وقبض المجرمين وتقديمهم للمحكمة وبدون هذا التعاون فان المحكمة لا يمكنها أن تعمل.

قائمة المراجع

المراجع:

1-البقيرات عبد القادر ، العدالة الجنائية الدولية (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط2، 2007.

2-العبيد خالد عكاب حسون، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط1،2006.

3-العناني إبراهيم محمد، المحكمة الجنائية الدولية ، المجلس الأعلى للثقافة،ط2،2006.

4-بندق وائل انور، المحكمة الجنائية الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2009.

5-بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، 2006.

6-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر،2007.

7-معمر يشوي لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان،ط2،2008.

8-سعد عبد العزيز، طرق وإجراءات الطعن، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، دار هومة، الجزائر،ط3،2006.

9-الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج2،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2008.

10- العيسى طلال ياسين والحسناوي علي جابر، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في تحديد طبيعتها ... أساسها القانوني...تشكيلاتها...أحكام العضوية فيها...مع تحديد ضمانات النتهم فيها) ،دار اليازوي،عمان،2009.

11- يوسف حسن يوسف ، المحكمة الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1،2011.

12- سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1،2006.

13- محمد عاشور مهدي، المحكمة الجنائية الدولية والسودان، مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ، ط1،2010.

14- دراجي بلخير ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، ط1، 2010.

مذكرة:

1- مولاي عبد كريم وعمير مريم ومعطالله مسعودة، الإجراءات القانونية بنية لسير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج ليسانس في العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي غرداية،2011-2012.

الفهرس

الفهرس

	التعيين	الصفحة
البسملة		
الاهداء		
الشكر		
ملخص الدراسة		
مقدمة	.....	**5**
	الفصل الأول: إجراءات التحقيق	**11**
المبحث الأول	**الشروع في التحقيق**.....	**12**
المطلب الأول	المبادئ العامة والجرائم موضوع التحقيق.....	**12**
الفرع الأول	المبادئ العامة.....	**13**
الفرع الثاني	الجرائم موضوع التحقيق.....	**15**
المطلب الثاني	السلطات وواجبات المدعي العام أثناء التحقيق.....	**19**
الفرع الأول	التحقيق الأولي.....	**19**
الفرع الثاني	التحقيق الابتدائي.....	**21**
المبحث الثاني	**الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وحقوق الأشخاص**.....	**25**
المطلب الأول	السلطات وواجبات الدائرة التمهيدية.....	**25**
الفرع الأول	وجود فرصة وحيدة للتحقيق وإصدار الأوامر	**25**
الفرع الثاني	الإجراءات الأولية أمام المحكمة واعتماد التهم.....	**29**
المطلب الثاني	حقوق الأشخاص الثناء التحقيق.....	32

الفهـرس:

الفرع الأول	حقوق الأشخاص المنصوص عليها في المادة 01/55 من النظام الأساسي.....	32
الفرع الثاني	الحقوق المنصوص عليها في المادة 02/55 من النظام الأساسي.....	35
	الفصل الثاني:إجراءات المحاكمة	41
المبحث الأول	**المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية**.....	42
المطلب الأول	وظائف وسلطة الدائرة الابتدائية..... ..	42
الفرع الأول	وظائف الدائرة الابتدائية والإجراءات عند الاعتراف بالذنب.....	42
الفرع الثاني	ضمان المحاكمة العادلة.....	44
المطلب الثاني	تقديم الأدلة والمداولة.....	47
الفرع الأول	تقديم الأدلة.....	47
الفرع الثاني	المداولة.....	49
المبحث الثاني	**الطعن في الأحكام وتنفيذ قرارات المحكمة**.....	52
المطلب الأول	الطعن في الأحكام.....	52
الفرع الأول	المحاكمة أمام دائرة الاستئناف.....	52
الفرع الثاني	العقوبات وتنفيذ الأحكام.....	55
المطلب الثاني	التعاون الدولي والمساعدة القضائية.....	58
الفرع الأول	الالتزام العام بالتعاون.....	58
الفرع الثاني	أشكال أخرى للتعاون.....	61
الخاتمة		65
المراجع		68
الفهرس		71